جامعة عبد رحمان ميرة –بجاية–
كلية العلوم والحقوق السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

# الدفوع الشكلية المثارة في الدعوى

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين
- سلامي ليندة
- حماش شهرزاد

تحت إشراف الأستاذ:
بن دياب مسينيسا

## أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: نايت لجودي مناد.....رئيسا
- الأستاذ: بن دياب مسينيسا.....مشرفا ومقررا
- الأستاذة: إنوجال نسيمة .....ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

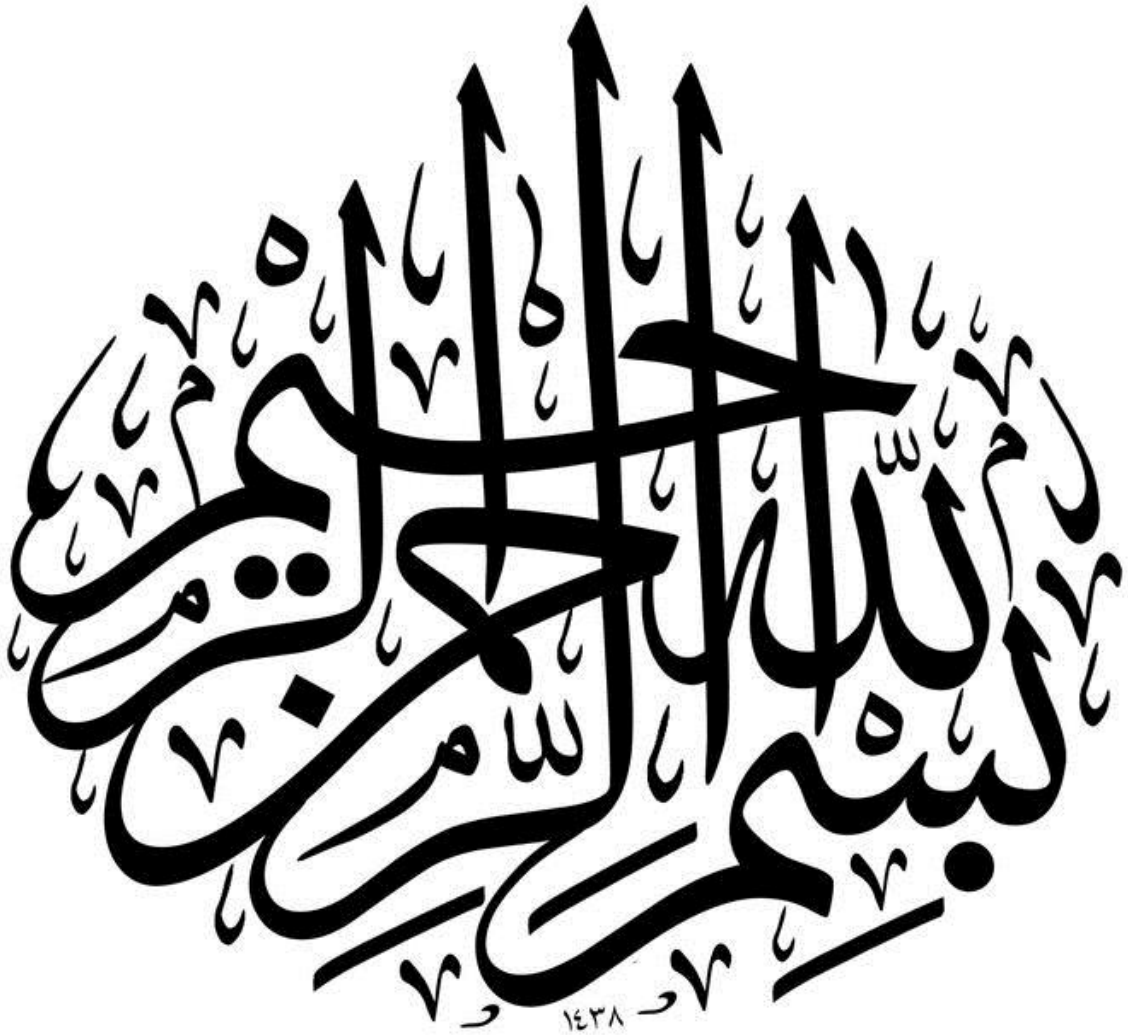
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

# شكر و تقدير

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله، وما تخطينا هذه العقبات والصعوبات إلا بتوفيقه.

ثم نتقدم بأسمى عبارات التقدير والإحترام بخالص الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الفضيل "**بن دياب مسينيسا**" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه من نصائح وإرشادات قيمة ومساعدته في إنجاز هذا العمل فجزاه الله خير.

كما نشكر في هذا المقام أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين رافقونا طول مشوارنا الدراسي على العموم والأستاذ "**قبايلي طبيب**" على الخصوص، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه وكل بمقامه لقبولهم لمناقشة هذا العمل العلمي.

# الإهداء

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.**

**أهدي هذا العمل إلى:**

**من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قد قدميها، ووقرها في كتابه العزيز أمي نور حياتي أطلب الله تعالى أن يلبسها ثوب الصحة والعافية.**

**إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمره لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول إنتظار أبي الحبيب.**

**إلى من ترعرعت بينهم وبين حبهم إخوتي وجدتي وكل أفراد عائلتي كل بإسمه.**

**إلى من أبدأ معه حياة جديدة رفيق عمري وسر سعادتي خطيبي العزيز وعائلته.**

**إلى أحلى وأغلى خالات على وجه الأرض خليصة، مبروكة، حسينة حفظهن لله.**

**إلى من علمني الحروف الأولى معلمي في المدرسة الإبتدائية وزوج خالتي الغالي "خير الدين فريد".**

**إلى من شجعني ووقف إلى جانبي في أصعب أوقاتي صديقتيّ مريم وليدية .**

*شهرزاد*

# الإهداء

**إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة والشخصية الذي لم يبخل عليا طيلة حياته أبي الغالي حفظه الله لنا.**

**إلى من أفضلها على نفسي، فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي الدوام أمي الحبيبة حفظها الله لنا.**

**إلى الشموع التي تنير لي الطريق أخي وأختي هم من واصلو العطاء دون مقابل.**

**إلى روح خالي وعمي رحمهم الله.**

**إلى الأستاذ قبايلي طيب الذي ساهم في مساعدتي في إعداد المذكرة.**

**إلى رفيقة دربي وذراعي الأيمن روفيدة.**

**ليندة**

## قائمة لأهم المختصرات

### أولا: باللغة العربية

**ج:** الجزء

**ج ر ج ج:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية

**د ب ن:** دون بلد النشر

**د س ن:** دون سنة النشر

**ط:** الطبعة

**ص:** صفحة

**ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة

**ف:** فقرة

**ق. إ. م. إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**ق. م:** قانون مدني

### ثانيا: باللغة الفرنسية

**Èd : Édition**

**P : page**

# مقدمة

حق اللجوء إلى القضاء هو حق مكفول لكل فرد يمارسه بمقتضى وسائل وإجراءات قانونية حيث أن الدعوى تشكل الوسيلة القانونية لممارسة حق التقاضي، فالمشرع استوجب توافر شروط لضمان سير الخصومة وأي خلل يصيب إجراءات الدعوى قد يؤثر عند الخصومة وذلك بإعطاء فرصة للخصم لتخلص منها عن طريق ما يسمى بالدفوع.

الدفع هو كل ما يجيب به الخصم على طلب خصمه، أو وسيلة المدعى عليه لرد على المدعي، حيث يستعملها أمام القضاء لدفاع عن نفسه أو ماله بتجنب أو تفادي صدور حكم عليه بما يدعيه الخصم الأخر، لا يستوجب شرط الرسوم القضائية ولا يترتب عليها إلزام المحكمة بالبت كما أن الدفوع تشكل جزء من الحكم القضائي.

الدفوع على أنواع فقد تكون دفوع شكلية وقد تكون دفوع موضوعية كما قد تكوم دفع بعدم القبول، حيث أن موضوعنا ينحصر في الدفوع الشكلية، إذن هي تلك الدفوع التي تتعلق بإجراءات الدعوى وشكلها وكيفية توحيدها كالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان محاضر التكليف بالحضور، كما هي تلك الوسائل التي يستعملها المدعى عليه يطعن بمقتضاها في صحة جوهر النزاع.

الدفوع الشكلية لا تتنازع بها الخصوم في حق المدعى به، وإنما يتنازع في صحة الخصومة شكلا أمام المحكمة وتهدف إلى منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى، كما يجب إبداء الدفوع الشكلية معا قبل إبداء أي دفاع في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق في ما لم يبد منها، بمعنى أن يقوم الشخص برقم جميع الدفوع الشكلية في وقت واحد.

خلال دراستنا للمواد 49 و50 من ق إ م إ[1] التي قدمت لنا تعريف الدفوع الشكلية يتضح لنا أن الدفع الشكلي ينظر إليه على أنه دفع لا يؤثر على أصل الحق المدعى به، الواردة في

[1] قانون رقم 08-09 صادر في 25 فيبراير 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 22_13 صادر في 17 يوليو2022، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادرة في 17 يوليو 2022.

عريضة إفتتاح الدعوى، بل يتعلق فقط بالإجراءات التي يقتضيها القانون لممارسة الحق في التقاضي وشروط رفع الدعوى وشروط قبولها، إذ يترتب عليه إنهاء الخصومة[2].

الدفاع هو إستخدام الوسيلة الدفاعية المتاحة قانونا إذا كان يتبع القواعد الإجرائية المنصوصة في القانون، وغير مخالفة لهذا الأخير وتكون مشروعة إذا كانت تلك الوسيلة مشروعة بحد ذاتها وكان توافرها والوصول إليها لا يخالف القانون[3].

الأصل في الدفوع الشكلية أنها لا تتعلق بالنظام العام، والإستثناء هو تعلقها به وبكل ما يترتب على ذلك من نتائج، بغض النظر على صحتها ولكل إجراء شكل قانوني يفترض أن يتطابق معه، وغياب التطابق يجعل من الإجراء معيبا وجزاء هذا العيب جزاء قانوني والتمسك به يتم بإبداء الدفوع الشكلية.

نذهب لدراسة هذا الموضوع مما يكسبه من أهمية بالغة من الناحية النظرية و العلمية و لإستعاب موضوعنا المتمثل في الدفوع الشكلية المثارة في الدعوى كونها وسائل في يد الأطراف لمواجهة بعضهم بعضا في المسائل و النزاعات المطروحة أمام القضاء، ولهذا تدخل المشرع بموجب الأمر رقم 08-09 المتعلق ب ق إ م إ بالنص على وسائل الدفاع القانونية التي يتطلبها القانون تسهل عمل الجهات القضائية و تساهم في حسن سير العدالة و توصل في النهاية إلى قضاء موضوعي صحيح[4]، وكذلك كوسيلة لحماية الحقوق التي ينص عليها القانون وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى[5].

الدوافع التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع تتمثل في الرغبة الذاتية والميول الشخصية التي تدفعنا لدراسة قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالأخص الموضوع الذي سنتطرق إليه الدفوع الشكلية المثارة في الدعوى لما فيها من أهمية بالغة وذلك من خلال إمكانية الشخص باللجوء إلى

---

[2] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 90.

[3] بركات محمد، دراسة حول تنظيم وسائل الدفاع في القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص111.

[4] المرجع نفسه، ص 110.

[5] بن قرطابة زوليخة، الطبات والدفوع القضائية حسب القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص ص 51-52.

القضاء لأن الدفوع بصفة عامة ترمي إلى تحقيق العدالة والأمر الذي يبعث في نفوسهم الثقة والطمأنينة وسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامه.

الهدف من الدراسة موضوع الدفوع الشكلية المثارة في الدعوى هي معرفة الطالب الإجراءات التي يتبعها طرفي الدعوى لمباشرة الإجراءات القانونية، كما يبين الأوضاع التي يجب على الخصم مراعاتها عند اللجوء إلى القضاء مع وجوب إحترام القاعدة القانونية، حيث يستهدف أساسا إلى إعلان عدم قانونية الخصومة أي إستصدار حكم ينهيها دون الفصل في الموضوع.

أما الصعوبات فكل بحث لا يخلو من الصعوبات حيث أثرت على مسار البحث وقيمته أهمها أنه كان مصدرا للصعوبات المنهجية في إعداد خطة منسجمة ورغم ذلك حاولنا بذل جهد تحقيق الغاية المطلوبة.

ومن خلال ما سبق ذكره ونظرا للأهمية التي يتسم بها الموضوع يتطلب منا طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الدفوع الشكلية المثارة أثناء رفع الدعوى تحت ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نخصص هذا البحث لشرح وتحليل الدفوع الشكلية وذلك بالإستعانة بأكثر من منهج أولا المنهج الوصفي من خلال سرد وعرض مفاهيم لموضوع الدراسة ثانيا المنهج التحليلي من خلال تحليلنا ودراستنا للنصوص القانونية، ثالثا المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنتنا بالتشريعات الأخرى المختلفة.

وفي سبيل إعداد البحث قسمنا بحثنا إلى فصلين حيث نتعرض في كل فصل إلى مبحثين وهي كالأتي:

الفصل الأول: النظام القانوني للدفوع الشكلية والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية الدفوع الشكلية، المبحث الثاني أحكام الدفوع الشكلية.

الفصل الثاني: تطبيقات الدفوع الشكلية والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول الدفوع الشكلية المتعلقة بخروج النزاع عن ولاية المحكمة، المبحث الثاني الدفوع الشكلية المتعلقة بمخالفة الإجراءات وعوارض الخصومة.

# الفصل الأول

# النظام القانوني للدفوع الشكلية

تعتبر الدفوع الشكلية من أهم المواضيع التي أخذت مكانة هامة في مؤلفات فقهاء القانون وهذا راجع للأهمية العملية التي تلعبها في مجال الخصومة القضائية، فالدفوع الشكلية وسيلة إجرائية لإستعمال الحق في الدعوى، حيث أنها تسمح للمدعى عليه الرد على دعوى المدعي بهدف تفادي الحكم فيها مؤقتا ويطعن في إجراءات الخصومة المقدمة ضده.

وضع المشرع مجموعة من المبادئ والأحكام تخضع لها الدفوع الشكلية والتي تشكل في مجموعها النظم القانوني لها.

وعليه لمعرفة والتفصيل أكثر في السياسة التشريعية المتبعة من قبل المشرع في تنظيم وتأطير هذه الدفوع، إستوجب علينا التطرق الى:

- ماهية الدفوع الشكلية في (المبحث الأول)
- احكام الدفوع الشكلية في (المبحث الثاني)

## المبحث الأول

## ماهية الدفوع الشكلية

للبحث عن ماهية الدفوع الشكلية يستوجب أولا معرفة المقصود بالدفوع الشكلية وبيان مختلف خصائها وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها، بالإضافة إلى تطرق الى شروط التي يجب توفها لقبول هذه الدفوع.

### المطلب الأول

### مفهوم الدفوع الشكلية

يجدر للخوض في مفهوم الدفوع الشكلية التطرق لمختلف التعاريف التي وردت بشأنه حيث تقدم بعض فقهاء القانون والمشرع الجزائري لإعطائه تعريفا يميزه عن غيره من الدفوع (الفرع الأول) وإبراز خصائصها (الفرع الثاني)، وكذاك تمييزها عن باقي الدفوع الأخرى(الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

#### تعريف الدفوع الشكلية

وضعت تعاريف فقهية عديدة للدفوع الشكلية (أولا) بينما عرف المشرع الجزائري هذا النوع من الدفوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ثانيا).

**أولا: التعريف الفقهي للدفوع الشكلية**

عرف الدكتور أحمد أبو الوفا الدفوع الشكلية على أنها: "**الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن في صحة اجراءات الخصومة دون أن يتعرض إلى أصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليها بمطلوب خصمه**"[1].

أما معوض عبد التواب فقد عرف الدفع الشكلي الذي يطعن في صحة الإجراءات الخصومة وهذا من أجل صدور حكم لا يفصل في موضوع أو يؤدي الى تأخير الفصل فيه، وعلى

[1] أبو الوفا أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط08، منشأة ناشر المعارف، الاسكندرية، 2015، ص10.

هذا فإن الدفع الشكلي هو وسيلة دفاع يوجه الى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به[1].

عرفها أيضا الدكتور السيد صاوي أحمد بأنها الدفوع التي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحاكم أو بعض إجراءاتها كالدفع بعدم الاختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى أو ببطلان أوراق التكليف بالحضور[2].

نجد أيضا الأستاذ Jean Vincent والأستاذ Serge Guinchared، عرفا الدفوع الشكلية بأنها عقبات غالبا ما تكون وقتية تتعلق بصحة إجراءات الدعوى ومدى مطابقتها للقانون الإجراءات دون مناقشة في موضوع النزاع[3].

كما عرفه هندي أحمد نجد أنه يعرف الدفوع الشكلية على أنها الوسيلة التي يطعن فيها أحد الاطراف بصحة إجراءات الخصومة أو في صحة الإجراءات المكونة لها[4].

نلاحظ أن رغم إختلاف التعاريف إلا أنها تنصب على معنى واحد وهو أن الدفع الشكلي أو الإجرائي يسمح بطعن في صحة الإجراءات الخصومة، دون المساس بموضوع الحق المتنازع عليه.

## ثانيا: التعريف القانوني للدفوع الشكلي

عرف المشرع الجزائري الدفوع الشكلية في بموجب نص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنها: "**كل وسيلة تهدف الى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها**"[5].

---

[1] معوض عبد التواب، المرجع في تعليق على قانون المرافعات، ج02، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص15.

[2] السيد صاوي احمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة، 1990، ص241.

[3] JEAN Vincent, SERGE Guinchared, Procédure civile, 21eme Éd, Dalloz, Paris, 1987, p 139.

[4] هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2003، ص474.

[5] قانون رقم 08_09 ق. إ. م. إ.

نفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن الدفع الشكلي عائق مؤقت يوجه الى إجراءات الدعوى سواء من حيث طريقة رفعها أو السير فيها أو الإختصاص بها، ويكون الغرض منها التخلص من الدعوى دون النظر في موضوعها وقبل الدخول فيها.

## الفرع الثاني

## خصائص الدفوع الشكلية

نستنتج من خلال التعاريف السالفة الذكر للدفوع الشكلية خصائص تميزها عن باقي الدفوع الأخرى نذكر منها:

**_ الدفوع الشكلية وسيلة دفاع:** أي أنها توجه شكل الدعوى أو إجراءاتها، ولا يمس الحق الموضوعي أو الحق المتنازع عنه[1].

**_ الدفوع الشكلية توفر الوقت والجهد والمال**

هذا راجع إلى أن الدفوع الشكلية تقدم في بداية إجراءات الخصومة وقبل أي دفع أو طلب في الموضوع، وعليه فإن المحكمة كأصل تفصل أول في الدفع الشكلي وذلك لأن الفصل فيه أولا قد ينهي النزاع قبل الخوض في موضوعه، وبالتالي فإن الفصل في الدفع الشكلي أولا يكون الأطراف قد إختصروا إجراءات التي تواجههم في مراحل سير الخصومة والتي تكون مكلفة مرهقة وتستغرق مدة زمنية[2].

**_ الدفوع الشكلية لم تأت على سبيل الحصر**

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الدفوع الشكلية على سبيل الحصر وهذا ما يتبين من خلال النص عليها في نصوص متفرقة كالدفع بعدم الإختصاص

---

[1] عزوقن ليليا، عيادي يمينة، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 08.

[2] إبتسام عبد اللطيف خالد أحمد، الدفوع في إجراءات التقاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص 21.

النوعي، الدفع بسقوط الخصومة الدفع برد القاضي الدفع لعدم توقيع عريضة الاستئناف أو عريضة النقض وغيرها من الدفوع الشكلية الأخرى[1].

**_ الدفوع الشكلية تبدى قبل التطرق في الموضوع**

من الخصائص التي تتميز بها الدفوع الشكلية أنها تقدم قبل التطرق لأصل النزاع وإلا سقط الحق في إثارتها على إعتبار أن صاحب الحق الذي تقرر له هذا الدفع تنازل عنه، والمحكمة أن تقضي في هذا الدفع الشكلي قبل البحث في موضوع الدعوى مالم تقرر ضمه للموضوع[2].

**_ الحكم الصادر في الدفع الشكلي لا يحوز حجية الشيء المقضي به**

لأن الاحكام القضائية تكون لها حجية عند الفصل أو عند التطرق لموضوع الحق المتنازع فيه بينما الحكم الصادر بشأن الدفع الشكلي يعتبر حكم فرعي لا يمس بجوهر الحق[3]. وهذا ما سوف نبينه لاحقا من خلال بحثنا.

## الفرع الثالث

## تمييز الدفوع الشكلية عن المفاهيم المشابهة

سنتناول في هذا الفرع تمييز الدفوع الشكلية عن الدفوع الموضوعية (أولا)، والدفع بعدم القبول (ثانيا) وهذا بتبيان معظم اوجه الاختلاف الموجودة بين الدفعين:

### أولا: تمييز الدفوع الشكلية عن الدفوع الموضوع

يكمن الفرق بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعي، أن الأول يوجه الى صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها بغية إنهاء الخصومة دون الفصل في الموضوع الحق المتنازع فيه أو تأجيل الفصل فيه[4]، بينما الدفوع الموضوعية وحسب نص المادة 48 من ق. إ. م. إ: "**هي وسيلة**

---

[1] المرجع نفسه، ص21.

[2] جدوي أحمد، "إشكالية التميز بين الدفوع الثلاثة: الشكلية_ عدم القبول_ الموضوعية"، **مجلة المحامي**، عدد49، صادرة عن هيئة المحامين بمراكش، المغرب، 2006، ص 34.

[3] علي أبو هيكل عطية، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص261.

[4] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 25.

**تهدف الى دحض إدعاءات الخصم، ويكمن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى**"[1]. إذا الدفع الموضوعي يوجه الى أصل الحق أو موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، بهدف الحصول على رفض الدعوى كليا أو جزئيا، فهو ينازع في نشوء الحق أو إبقائه أو مقداره، ويرمي بهذا رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها[2]. ونذكر مثال عن الحق الموضوعي كالدفع ببطلان العقد، أو الدفع بانقضاء الدين بالمقاصة القانونية.

تبدى الدفوع الشكلية دفعت واحدة قبل الغوص في عناصر الموضوع أو الدعوى وإلا سقط الحق في الإدلاء بها، على إعتبار أن صاحب المصلحة فيها تنازل عنها مالم يكن الدفع متعلق بالنظام العام[3]، كالدفع بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة، أما الدفوع الموضوعية فيجوز تقديم الدفع الموضوعي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أن المشرع لم يحدد ترتيبا معينا لهذه النوع من الدفوع ولا يعتبر عن الدفع الموضوعي تقديم دفع آخر عليه، حيث يجوز إثارة الدفع الموضوعي في أي درجة من درجات التقاضي وقبل قفل باب المرافعات[4].

كما أن الدفع الموضوعي يستنفد سلطة المحكمة بالنسبة لموضوع الدعوى، لأن الحكم الذي يصدر بشأن الدفع الموضوعي يعتبر حكم فاصل في موضوع النزاع يحوز حجية الشيء المقضي فيه فلا يجوز طرح نفس القضية أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[5]، وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 296 من ق. إ. م. إ: "**الحكم في الموضوع هو الحكم الفاضل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول، أو في اي طلب عارض.**

---

[1] قانون رقم 08-09، ق. إ. م. إ .

[2] هندي أحمد، المرجع السابق، ص 471.

[3] الوافي سامي، الدفوع في الدعوى الادارية: (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، المركز الديمقراطي العربي للنشر، ألمانيا 2017، ص 97.

[4] رامداني سهام، سعدي سعاد، الدفوع الشكلية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ص 25.

[5] الوافي سامي، المرجع السابق، ص 96.

**ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه**"[1].

بينما الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يترتب انهاء النزاع ولا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي يجوز إذا أدى الحكم بزوال الخصومة رفع الدعوى من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم للمطالبة بذات الحق وهذا بعد تصحيح الإجراءات[2].

## ثانيا: تمييز الدفوع الشكلية عن الدفع بعدم القبول

من أهم الفروق الموجودة بين الدفع الشكلي والدفع بعدم القبول هي:

الدفع الشكلي يتعلق بإجراءات الدعوى أي الجانب الشكلي الاجرائي أما الدفع بعدم القبول فهو يوجه للدعوى كأصل عام أي ينازع في قبول الدعوى[3]، فهو ينكر حق التقاضي لعدم توفر شروط الدعوى على القضاء كإنعدام الصفة والمصلحة في الدعوى مثلا وهذا طبقا لنص المادة 67 من ق. إ. م. إ. والتي جاء فيها: "**الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع**"[4].

كما أن الدفع بعدم القبول يجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء تعلق الدفع بالنظام العام او بالمصلحة الخاصة، ولا يسقط الحق في تمسك به حتى بعد التكلم في الموضوع فهو جائز إبداؤه قبل إقفال باب المرافعات[5]، وهذا ما أكدته نص المادة 68 من ق. إ. م. إ والتي تنص: "**يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم**

---

[1] قانون رقم08_09 ق. إ. م. إ.

[2] هندي أحمد، المرجع السابق، ص433.

[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 ص 53.

[4] قانون 08_09 ق. إ. م. إ.

[5] رمضاوي سليمان، "فكرة الدفع بعدم القبول: عن طبيعته ونظامه القانوني"، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد 01، منشورات جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص 374.

**دفوع في الموضوع**"[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي و المصري حيث أجازا التمسك بدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الخصومة،[2] وهذا على عكس الدفع الشكلي الذي يستوجب إثارته قبل إبداء أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

والحكم الصادر في الدفع الشكلي يعتبر حكم إجرائي يصدر قبل النظر في موضوع الحق المتنازع عليه، فهو حكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويجوز طرح نفس النزاع أمام نفس الجهة القضائية وهذا بعد تصحيح الإجراء الذي أدى الى عدم القبول الدعوى شكلا[3].

أما بالنسبة للحكم الصادر في الدفع بعدم القبول فإنه لا يجوز إعادة طرح نفس القضية أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأن رفضت الدفع بعدم القبول أدى إلى زوال الخصومة، ومثل على ذللك كالدفع بعدم القبول بسبب سبق الفصل في الدعوى أو بسبب سقوط الحق بالتقادم[4]، إما بالنسبة للدفع بعدم القبول بإنتفاء الصفة أو المصلحة في الدعوى فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضي ويجوز إعادة رفع الدعوى أمام نفس المحكم.

## المطلب الثاني

## الشروط الواجبة توافرها لقبول الدفوع الشكلية

لقبول الدفع الشكلي ومن أجل إنتاج أثاره القانوني فلابد توفر مجموعة من شروط معينة وهي شروط عامة يحتاجها أي دفع، وكذلك هنالك شروط خاصة للدفوع الشكلية، حيث سنقوم بشرحها إجمالا من خلال فرعين.

---

[1] القانون رقم 08_09 ق. إ. م. إ.

[2] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص1263.

[3] السيد صاوي أحمد، المرجع السابق، ص 244.

[4] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص 1273.

## الفرع الأول

## الشروط العامة

يشترط لتوفر الحق في الدفع الشكلي ذات الشروط القانون لقبول الدعوى.

**المصلحة في الدفع:** وهي الفائدة العملية التي تعود على مقدم الدفع من تقديمه لدفعه وقبوله إذ الدفع بغير مصلحة لامعنى له، حيث جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز التقاضي من لم تكن له صفة أو مصلحة، فهي أساس قبول أي دفع أو طلب أو طعن[1]، ويترتب على عن تخلفهما عدم قبول الدفع، ويشترط أن تكون المصلحة في الدفع قانونية بمعنى يستند الدفع إلى حق أو مركز قانوني[2] وأن تكون المصلحة مباشرة أي يجب أن يتعلق الدفع بصاحب الحق أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل، كما يشترط أن تكون المصلحة قائمة وغير محتملة وقت إثارة الدفع الشكلي.[3]

**الصفة في الدفع:** تعرف الصفة بأنها العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع، ويشترط في الدفع الشكلي توفر الصفة في الخصم الذي يتمسك بهذا الدفع، لكن لا يشترط الصفة بالنسبة للدفوع المتعلقة بالنظام العام لأن المحكمة تثيرها من تلقاء نفسها، فإذا يجب تتوفر في الخصم عندما يبدي دفعا شكليا لا يتعلق بالنظام العام حتى تقضي به المحكمة[4].

أما فيما يتعلق بشرط الأهلية فهو ليس لقبول الدفع إنما هي شرط لصحة الإجراءات[5]، فإذا أثيرا الدفع ممن ليس أهلا لإبدائه كان الدفع مقبولا لكن إجراءاته تكون باطلة وجاز للخصم المقابل الدفع بالبطلان الإجراءات لعدم توفر شرط الأهلية.

---

[1] تنص المادة 13 من ق. إ. م. إ على: "**لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".

[2] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص111.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 17.

[4] إبتسام عبد اللطيف خالد محمد، المرجع السابق، ص 18.

[5] هلال العيد، المرجع السابق، ص 114.

## الفرع الثاني

## الشروط الخاصة

إشترط المشرع شروط خاصة وجب توفرها في الدفوع الشكلية نجدها في نص المادة 50 من ق. إ. م. إ: "**يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول**"[1].

نفهم من خلال إستقراءنا لنص هذه المادة وجوب إبداء الدفع الشكلي في بداية النزاع أي قبل التطرق للموضوع أو قبل إبداء الدفع بعدم القبول، وإضافة المادة أن الدفوع الشكلية يجب إبدائها دفعة واحدة وإلا سقط الحق في التمسك بها فهي لا تخضع لقاعدة إدخار الدفوع[2]، بمعنى إذا تبين للخصم أن هناك دفوع شكلية متعددة وغير مرتبطة بالنظام العام، فيجب عليه إبداءها كلها قبل مناقشة الموضوع أو إثارة دفع بعدم القبول، أما بالنسبة للدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[3].

وعليه فإن المادة 50 السالفة الذكر تطبق فقط على الدفوع الشكلية الغير مرتبطة بالنظام العام.

## المبحث الثاني

## أحكام الدفوع الشكلية

تقتضي دراسة أحكام الدفوع الشكلية البحث في المبادئ التي تحكمها والتي تهدف إلى بيان وقت التمسك بها من طرف صاحب المصلحة، فضلا عما تتركه الدفوع الشكلية من أثر عند التمسك بها والحكم فيها، وذلك من خلال دراسة وقت إبداء وإثارة الدفوع الشكلية وكيفية

---

[1] قانون رقم08_09 ق. إ. م. إ.

[2] السيد صاوي احمد، المرجع السابق، ص 243.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 47.

سقوطها، والآثر الناتج عن التمسك بها وهذا بتبيان كيفية الفصل في الدفوع الشكلية، مع توضيح طبيعة الحكم الصادر في الدفوع الشكلية.

## المطلب الاول

## المبادئ التي تحكم الدفوع الشكلية

تخضع الدفوع الشكلية لجملة من المبادئ خاصة بها تنظمها من وقت إبدائها إلى غاية صدر الحكم بشأنها وهذا ما سوف نحاول تبيانه في هذا المطلب.

### الفرع الأول

### إثارة الدفوع الشكلية

#### أولا: وقت إبداء الدفوع الشكلية

تنص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة إبداء الدفوع الشكلية قبل النظر إلى موضوع النزاع، وذلك تحت طائلة عدم قبول وسقوط الحق في إبدائها في الوقت المحدد قانونا[1]، وهذا كأصل إلا أن المشرع وضع فيما يخص الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، إستثناء أين أجاز على الخصم إبدائها بعد التطرق للموضوع أو بعد إبداء الدفع بعدم القبول.

#### 1 إبداء الدفوع الشكلية قبل التطرق للموضوع

يوجب المشرع على الخصم المتمسك بدفع الشكلي أن يقدم دفعه في بداية النزاع وقبل الدخول والتطرق للموضوع الدعوى أولا ثم يتدرج بعد ذلك الى الموضوع[2]، فإن كان للمدعى عليه دفع شكلي وآخر موضوعي أو بعدم القبول فهو ليس حرًا في إختيار الوقت يناسبه لإبداء أي منهم وإنما عليه أن يبدأ بالدفع الشكلي، بعد ذلك له الحرية في إبداء الدفع

[1] رامداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص 58.

[2] أبو الوفا احمد، المرجع السابق، ص 250.

الموضوعي، أو الدفع بعدم القبول[1]، فإذا تعرض للموضوع ولم يتطرق بما يتعلق بصحة الإجراءات من دفوع نفهم من ذلك أنه تنازل عن التمسك بالجزاء الذي رتبه القانون على مخالفة الشكل[2].

تكمن علة هذه القاعدة أن إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء الدفوع الشكلية في أي مرحلة كانت عليها الخصومة يشجع الخصم على الإنتظار إلى قرب نهاية الإجراءات لتمسك بالدفع الشكلي فيضيع الوقت والجهد والتكاليف بدون فائدة، ويضطر المدعي إلى رفع دعوى جديدة بعدما قطع شوطا كبيرًا في الدعوى[3].

## 2 إبداء الدفوع الشكلية بعد التطرق للموضوع

يعد إبداء الدفوع الشكلية بعد التطرق للموضوع إستثناء للقاعدة العامة والتي تقضي بوجوب إبداء الدفوع الشكلية قبل التعرض لجوهر الحق، ونقصد بعبارة التطرق إلى الموضوع أي قبل إبداء أي طلب أو دفع في الدعوى يمس أصل الحق المتنازع عليه أو الطلبات الفرعية المقدمة في الدعوى[4]، إلا أن المشرع إستثنى بعض الدفوع الشكلية التي يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وبمعنى آخر ولو بعد إبداء دفعا في الموضوع أو دفعا بعدم القبول، وهي الدفوع المتعلقة بالنظام العام أو الدفوع التي تنشأ الحق في الإدلاء بها أثناء السير في الخصومة[5].

فالدفوع الشكلية المعلقة بالنظام العام تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، يجوز التمسك بها في مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام المحكمة العليا، وأكثر من ذلك

---

[1] خليل أحمد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 277.

[2] أبو الوفا احمد، المرجع السابق، ص 250.

[3] هندي احمد، المرجع السابق، ص 474.

[4] محمد وليد هشام المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الاردن، 2003 ص237.

[5] خليل أحمد، المرجع السابق، ص 237.

يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه عند مخالفة القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا[1] وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 36 من ق. إ. م. إ: "**عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى**"[2].

ومن الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام الدفع برد القاضي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 241 من ق. إ. م. إ[3].

كما أن الدفع بإنعدام الإجراء يعتبر كذلك من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام والتي يجوز إبدائها ولأول مرة أمام المحكمة العليا لأن المعدوم لا تلحقه أي حصانة، ولا يتصور أن تزول حالة الإنعدام و لو بالرد على الإجراء بما يدل على إعتباره صحيحا، لأن المعدوم لا يرتب أي أثر قانوني[4].

بالإضافة إلى الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام هناك أيضا دفوع شكلية غير متعلقة بالنظام العام يجوز إثارتها بعد التطرق للموضوع، وهي الدفوع الناشئة عن سبب بعد التطرق في الموضوع حيث أن هذا الإستثناء منطقي لأن إذا نشأ أثناء سير الخصومة عيب في الإجراءات يجب أن ينشأ أيضا حق للمدعي عليه في الدفاع عن مصالحه بأن يثير دفعا

---

[1] محمد وليد هشام المصري، المرجع السابق، ص 237.

[2] قانون رقم 08_09 ق. إ. م. إ.

[3] تنص المادة 241 من ق.إ. م. إ على:"**يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات التالية:**

**1- إذا كان له أو زوجه مصلحة شخصية فب النزاع".**

**2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.**

**3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.**

**4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.**

**5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.**

**6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك**

**7- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم في خدمته**

**8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة".**

[4] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص 252.

إجرائيا موجها الى هذا العيب المستحدث، وهذا شرط عدم تناول الموضوع بمجرد قيام سبب الدفع الشكلي[1].

هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي حيث أوجب التمسك بالدفع الناشئ أثناء سير الخصومة فور إتخاذها وقبل التطرق إلى الموضوع أو الرد بما اعتبرها صحيحة[2]. ومن أمثلة الدفوع الشكلية التي تنشأ بعد التطرق إلى الموضوع نذكر مثلا التمسك ببطلان إجراءات الخبرة أو التحقيق فعلى صاحب المصلحة أن يتمسك ببطلان إجراءات الخبرة أو التحقيق قبل التطرق لمناقشة موضوع الخبرة أو التحقيق وإلا سقط الحق في التمسك بها[3].

**ثانيا: الجمع بين الدفوع الشكلية**

أوجب المشرع في المادة 50 السالفة الذكر على وجوب إبداء سائر الدفوع الشكلية معا دفعة واحدة قبل التطرق للموضوع الحق فيما لم يبدي منها، فلا يجوز عن تمسك في جلسة بدفع شكلي أن يعود في جلسة ثانية فيبدي دفعا شكليا آخر، وذلك لا يجوز لمن يبدي دفعا شكليا في مذكرة أن يتمسك في مذكرة التالية بدفع شكلي آخر ما لم يكن دفعا متعلق بالنظام العام[4].

هذا ما أخذ به كلا من المشرع المصري والفرنسي من حيث وجوب إبداء جميع الدفوع الشكلية دفعة واحدة قبل إبداء أي دفع أو دفاع[5]، إلا أن المشرع الفرنسي في نص المادة 113 لم يستثنى في ذلك الدفوع المتعلقة بالنظام العام بمعنى يجب أن تبدى هذه الأخيرة مع

---

[1] خليل أحمد، المرجع السابق، ص 289.

[2] ART 112 de Code De Procédure Civile français dispose que :" **La nullité des actes de procédure peut être invoquée au fur et à mesure de leur accomplissement ; mais elle est couverte si celui qui l'invoque a, postérieurement à l'acte critiqué, fait valoir des défenses au fond ou opposé une fin de non-recevoir sans soulever la nullité.**"

[3] بن قرطابة زوليخة، المرجع السابق، ص ص70-71.

[4] هندي أحمد، المرجع السابق، ص 476.

[5] رامداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص 63.

غيرها من الدفوع الشكلية دفعة واحدة قبل التطرق في الموضوع في بداية النزاع وقبل البث بأي دفع أو طلب وإلا سقط الحق بالتمسك بها، لكن لا يمنع المحكمة من إثارتها من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

زيادة لذلك يجب إبداء جميع الوجوه والأسباب التي إعتمدها في الدفع الشكلي معا وإلا سقط الحق في إبدائها، فإذا أبدى الخصم دفعا يقضي بعدم الإختصاص الإقليمي أو ببطلان عريضة إفتتاح الدعوى، وكان لهذا الدفع أكثر من وجه، ففي هذه الحالة يلتزم المتمسك بالدفع الشكلي بذكر جميع الأوجه أو الأسباب التي يستند اليها في دفعه معا، كما لا يجوز إبدائها منفصلة، إلا ما تعلق بالنظام العام[2] .

مقتضى هذه القاعدة هي الرغبة في تصفية العقبات المتعلقة بالإجراءات معا وتجنب إطالة الخصومة لمدة طويلة وضياع الجهد والنفقات دون فائدة، إذا ما سمح للخصوم بالتمسك بالدفوع الشكلية طيلة مراحل الدعوى، مما يجعل المدعي مجبر على بدء الخصومة من جديد بعد أن تكون قد قطعت شوطا كبيرًا[3].

بالتالي على المتمسك بالدفع الشكلي أن يبدي جميع الدفوع التي يستند عليها معا دفعة واحدة وإلا سقط حقه، فلا يجوز إبداء دفع جديد أو سبب جديد ولو لم يتطرق للموضوع.

---

[1] ART 113 de Code De Procédure Civile français dispose que : "**Tous les moyens de nullité contre des actes de procédure déjà faits doivent être invoqués simultanément à peine d'irrecevabilité de ceux qui ne l'auraient pas été**."

[2] عزوقن ليليا، عيادي يمينة، المرجع السابق، ص09.

[3] هندي أحمد، المرجع السابق، ص474.

## الفرع الثاني

## سقوط الدفوع الشكلي

يسقط حق الخصم في التمسك بالدفع الشكلي إذا لم يقم بمراعات الشروط والقواعد التي نص عليها القانون، حيث يعتبر سقوط الحق كجزاء أقره المشرع في نص المادة 50 من ق. إ. م. إ بعبارة: "...**تحت طائلة عدم القبول**"[1].

فمن خلال هذا الفرع سوف نتطرق الى الحالات التي تؤدي إلى سقوط الحق في إثارة الدفوع الشكلية وهذه الحالات هي:

### أولا: سقوط الحق بسب التكلم في الموضوع

سبق و أن بينا أن القانون أوجب على المدعى عليه إبداء جميع الدفوع الشكلية والأسباب التي تستند إليها في دفع معا قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، حيث أن عندما تتاح الفرصة لصاحب المصلحة لإبداء دفعا شكليا ودفعا في الموضوع أو دفعا بعدم القبول، ففي هذه الحالة يجب عليه أولا بتسبيق الدفوع الشكلية ثم يندرج بعد ذلك إلى الدفوع الأخرى وإلا سقط الحق في إبدائها، ما لم يكن الدفع الشكلي متعلق بالنظام العام[2].

يرى جانب من الفقه أن الأساس القانوني لهذه القاعدة هو التنازل الضمني عن حق التمسك بالدفع الشكلي في الوقت المحدد قانونا أي قبل التطرق لموضوع[3]، وهذا الرأي محل نظر ذلك أنه يخالف ما هو مقرر من أن التنازل عن الحق لا يفترض، بالإضافة إلى أنه لو كان الكلام في الموضوع يعتبر تنازلا ضمنيا عن الدفع لترتب على هذا الكلام سقوط الدفع إبدائه فحين إذا أبدي الدفع الشكلي قبل النظر في موضوع النزاع فلا يؤدي إثارة هذا الدفع إلى سقوط الحق في الموضوع[4]، كما أن التنازل الضمني عن ممارسة حق لا يتم إلا بإتيان عمل يستفاد منه صراحة

---

[1] المادة 50 من قانون رقم 08_09 ق. إ. م. إ.

[2] عزوقن ليليا، عيادي يمينة، المرجع السابق، ص32.

[3] أبو عيد إلياس، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2004، ص22.

[4] الشواربي عبد الحميد، الدفوع الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص. ص 10_11

أن صاحب الحق تخلى عن ممارسة حقه بشكل واضح يدل عن نية منصرفة إلى تنازل عن الحق[1].

نجد أن المشرع المصري في المادة 108 من قانون المرافعات والمشرع اللبناني في المادة 53 من الأصول المدنيةِ إستوجب على من تقرر له الدفع الشكلي أن يبديه قبل المناقشة في الموضوع وفي حالة تعدد الدفوع الشكلية يجب أن تبدى دفعة واحدة مع بيان أسباب التي يستند إليها الدفع، ورتب السقوط كجزاء لعدم إحترام هذه القواعد[2].

## ثانيا: سقوط الحق بسبب الطلبات المتعلقة بالموضوع

يعتبر أي طلب أو دفاع يتقدم به المدعى عليه مما يتعلق بالموضوع مسقطا للحق في الدفوع الشكلية، سواء أبدى الطلب أو الدفاع يرفض طلبات خصمه أو ناقشها أو عارض كل ما هو مطلوب منه أو بعضه[3]، أو إذا فوض المدعى عليه الأمرة للمحكمة فإنه ليس له بعد ذلك التمسك بدفع الشكلي، كما يسقط حقه في حالة فيما إذا طلب إدخال ضمان في الدعوى أو طلب تأجيلها من أجل تقديم مستندات مثل تقديم شهادة الحيازة، أو من أجل تأجيل للاطلاع على مستند معين قدمه خصم ففي هذه الحالة يسقط الحق في الدفع الشكلي[4].

كذلك إذا تمسك الخصم بالدفع بعدم الإختصاص المحلي للمحكمة ثم طلب التأجيل ليثبت تقديم مستندات معينة تبرأ ذمته من الدين وقدمها فإنه يكون قد عدل عن حقه في التمسك بعدم الإختصاص، وأيضا إذا طلب المدعى عليه في الجلسة الأولى محددة لنظر الدعوى تأجيلها لتحقيق الصلح، وأحيلت فلا يجوز بعد ذلك التمسك بعدم الإختصاص المحكمة[5].

غير أنه يجب التمييز بين نوعين من طلبات التأجيل:

---

[1] أبو عيد إلياس، المرجع السابق، ص22.

[2] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص 250.

[3] الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص11.

[4] ابو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص254.

[5] رامداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص67.

**1_** يعد طلب التأجيل الذي يقدم من أجل تقديم مستندات أو مذكرات أو من أجل الإطلاع على المستندات الخصم للإستعداد لها، لا يعتبر تعرضا للموضوع النزاع، لأن الطلب بهذه الصورة قد يكون الهدف منه التمهيد لإبداء الدفع، ولا يعني التطرق في الموضوع[1]، ومنه نشير إلى أن قراءة مذكرة الدعوى لا يعتبر نقاش للموضوع وهذا شرط أن لا يجيب المدعى عليه في المذكرة الجوبية سواء بالقبول أو بالإنكار[2].

**2_** يعتبر طلب التأجيل الذي يتعلق بالموضوع كما هو الحال بالنسبة لطلب التأجيل للصلح يعتبر مناقشة للموضوع مما يؤدي إلى سقوط الحق في إبداء الدفوع الشكلية[3].

ومن الناحية أخرى لا يسقط الحق في إبداء الحق الشكلي إذا تكلم في الموضوع على سبيل الاحتياط، على أنه يلاحظ أنه إذا تكلم الخصم في الموضوع محتفظا بحقه في التمسك بالدفع فيما بعد، فإنه لا يحفظ بهذا حقه في إبداء الدفع[4].

## ثالثا: سقوط الحق بسبب طلب الضم.

يسقط الحق في إبداء الدفع الشكلي إذا طالب الخصم ضم الدعوى الى محكمة أخرى إذا رفع نزاع أمام جهتين قضائيتين، ولقد نص المشرع على حالتين لضم الدعوى وهي حالة الضم لوحدة الموضوع وهذا حسب نص المادة 53 من ق. إ. م. إ التي تنص: "**تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين و من نفس الدرجة**" وحالة الضم للارتباط في نص المادة 55 من نفس القانون على: "**تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، و التي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا**"[5]. وتكمن علة سقوط الحق في

---

[1] الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص11.

[2] عزوقن ليليا، عيادي يمينة، المرجع السابق، ص34.

[3] المرجع نفسه، ص34.

[4] الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص12.

[5] قانون رقم 08_09 ق. إ. م. إ.

التمسك بالدفع الشكلي هي أن طلب الضم يعتبر تسليم ضمني بصحة إجراءات الخصومة أمام المحكمة المختصة[1].

## رابعا: سقوط الحق بسبب التقادم أو الإنقضاء

يمكن أن يسقط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية إذا تمسك بما من شأنه يؤدي إلى زوال الخصومة دون الفصل في موضوعها، مثلا كأن يتمسك بسقوط الخصومة أو إنقضاءها بالتقادم[2] فقد تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه والتي تبقى بدورها بالتالي يمكن إعادة طرح النزاع من جديد وهذا مادام الحق لا يزال قائما ولم يسقط بالتقادم[3]، الذي نص عليه المشرع في نص في المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي...**"[4].

## خامسا: سقوط الحق بسبب إبداء الدفع بعدم القبول

يسقط حق الخصم في التمسك بالدفوع لشكلية إذا أثار دفعًا بعدم القبول المنصوص عليا في المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر كأن يتمسك بعدم القبول الدعوى لإنتفاء الصفة أو لإنعدام المصلحة بسبب السبق الفصل في الدعوى، ففي هذه الحالة تسقط الدفوع الشكلية، وكما أشرنا سابق المشرع إستوجب على من يتمسك بالدفوع الشكلية أن يبدي هذه الأخيرة أولا بعد ذلك يتدرج للدفوع الأخرى[5].

---

[1] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص255.

[2] أرمادي فراح، عمراني أنيسة، البعد القانوني لممارسة الدفوع الإجرائية أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 42.

[3] رامداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص71.

[4] قانون رقم 08_09 ق. إ. م. إ.

[5] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص255.

## المطلب الثاني

## آثار التمسك بالدفوع الشكلية

ينشأ عن قبول المحكمة الدفع الشكلي المثار أمامها آثار على سير الخصومة، حيث تكون الجهة القضائية ملزمة بالفصل فيه وإصدار حكم بشأن الدفع الشكلي وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

### الفرع الأول

### الفصل في الدفوع الشكلية

لم يبين المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية الفصل في الدفع الشكلي، بإستثناء ما ورد في نص المادة 52 من ق. إ. م. إ بخصوص الفصل في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي حيث نص عل أنه: "**يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي، ويمكنه، عند الإقتضاء، أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع**"[1].

يفهم من نص هذه المادة أن للقاضي السلطة التقديرية للفصل في الدفوع الشكلية طبقا لأحكام الشكلين الآتيين:

#### أولا: الفصل في الدفوع الشكلية بصفة مستقلة

تقضي القاعدة العامة على أن المحكمة تفصل أولا في الدفوع الشكلية المثار أمامها بحكم على حدى بحيث تصدر حكما مستقلا يتعلق بهذه الدفوع قبل البحث في الموضوع، فإذا إنتهجت المحكمة هذا النهج فإن الفصل في الدفوع الشكلية يغنيها عن التعرض لأساس النزاع، إذا من آثار

[1] قانون رقم 08_09 ق. إ. م. إ.

قبول الدفوع الشكلية انقضاء الخصومة[1]، حيث أن المحكمة تتطرق إلى دراسة الدعوى من الناحية الإجرائية فإذا فصلت فيها وصدرت حكم بعدم قبول الدفع الشكلي إنتقلت إلى مناقشة الموضوع[2].

## ثانيا: ضم الدفوع الشكلية للموضوع

يجد القاضي في بعض الحالات نفسه بحاجة إلى النظر في الموضوع لكي يفصل في الدفع الشكلي، ويقوم بضم الدفع الشكلي للموضوع من أجل أن يتبين للقاضي إما قبول أو رفض الدفع الشكلي وتفصل المحكمة في هذه الحالة بحكم واحد[3].

عند إعمال هذه الحالة (أي ضم الدفوع الشكلية إلى الموضوع) تكون سلطة القاضي مقيدة بقيدين:

**1_** ألا يتعارض مع ما للخصوم في الدعوى من حق الدفاع عن طريق تقديم طلباتهم في الموضوع، فإذا إفترضنا أن الأطراف لم يبدوا دفاعهم في الموضوع وجب على القاضي تنبيههم لإبدائها، وهذا خشية أن يمتنع الخصوم عن تقديم طلباتهم في الموضوع إنتظارا للفصل في الدفع الشكلي ثم يتفاجؤوا بحكم المحكمة في الموضوع، لذا يكون الحكم بطلا لإخلاله بحق الدفاع[4].

**2_** يتوجب على المحكمة في حالة ضم الدفع الشكلي إلى الموضوع أن تبين في حكمها ما قضت به في كل من الدفع و الموضوع، ذلك أن الفصل فيهما معا لا يعني أن الأمر يتعلق بحكم واحد إنما الأمر يتعلق بحكمين يجب أن يبنى كل قرار منهما على أسباب المتعلق به[5]، وحكم ضم الدفع إلى الموضوع لا يعني وجوب الفصل في كل من الدفع والموضوع فقد يقضي القاضي بالضم ثم يصدر حكم بقبول الدفع وحده يغنيه عن التطرق إلى موضوع الدعوى أي إلى طلبات المدعي في الأساس، مثل لو حكمت المحكمة بعدم الاختصاص الإقليمي[6].

---

[1] أبو عيد الياس، المرجع السابق، ص35.

[2] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص275.

[3] خليل أحمد، المرجع السابق، ص281.

[4] معوض عبدالتواب، الدفوع المدنية والتجارية، ط04، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست، د. ب. ن، 2000، ص57.

[5] الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص14.

[6] أبو عيد الياس، المرجع السابق، ص35.

تجدر الإشارة أنه من الناحية العملية نادرا ما تفصل المحكمة في الدفع الشكلي على إستقلال بل في معظم القضايا تضم الدفع الشكلي للموضوع، وهذا له أثر سلبي على حقوق الخصوم وعلى وتيرة العمل القضائي، لما فيه أخذ للوقت وجهد على الخصوم أنفسهم وعلى جهاز القضاء[1].

## الفرع الثاني

## الحكم الصادر في الدفع الشكلي

إن إبداء الدفوع الشكلية يستلزم على القاضي الفصل فيها سواء على إستقلال أو بضمها إلى الموضوع، بحيث يحكم إما بقبول هذه الدفوع أو برفضها، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن طبيعة الحكم الصادر في الدفع وأثره على الدعوى عند استئنافه.

### أولا: طبيعة الحكم الصادر في الدفع الشكلي

يعتبر الحكم الصادر في الدفع الشكلي حكما إجرائيا، لأنه يوجه إلى إجراءات الدعوى والأشكال اللازمة في هذه الإجراءات، بصرف النظر عن أحقية المدعى في الطلب[2]، لأنه لا يمس بموضوع الدعوى فهو يفصل في مسألة أولية لا يترتب عنه إنهاء النزاع على أصل الحق، هذا ولو إضطر القاضي وهو بسبيل الحكم في الدفع الشكلي، إلى فحص موضوع الحق لأن فحص الموضوع في هذا الصدد أو الإشارة إليه في أسباب الحكم لا يؤثر في تكييفه إذ العبرة بالقضاء الوارد بالمنطوق، فإذن الدفع الشكلي هو من الأحكام الفرعية[3]، يجوز إذا أدى الحكم إلى زوال الخصومة رفع الدعوى من جديد في ذات الحق بإجراءات صحيحة أمام نفس الجهة القضائية[4]. فإذا مثلا رفع دائن دعوى يطالب بدينه فدفعها المدعى عليه بدفع شكلي ببطلان عريضة إفتتاح

---

[1] رامداني سهام، المرجع السابق، ص76.

[2] أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات: (مساهمة تحليلية و تطبيقية في بناء فكرة الجزاء الإجرائي وآليات إعماله و كيفية الوقاية منها ووسائل علاجها و الحد من آثارها)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص349.

[3] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص276.

[4] معوض عبد التواب، الدفوع المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص57.

الدعوى وحكمت المحكمة بقبول الدفع فإن هذا يمنح المدعي أي الدائن حق إعادة رفع نفس الدعوى لمطالبة بدينه أمام نفس الجهة القضائية وبإجراءات جديدة طالما الحق الموضوعي لم يتقادم[1]، لكنه يعد حكم قطعي يستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة للمسألة الشكلية التي فصل داخل الخصومة ذاتها[2].

## ثانيا: مدى إستئناف المحكمة ولايتها في الدفع الشكلي

بما أن الدفوع الشكلية توجه إلى إجراءات الخصومة دون البحث في جوهر الحق الموضوعي، فالحكم الصادر في الدفع الشكلي هو حكم فرعي لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه[3]، فإنه يؤدي إلى إنقضاء سلطة المحكمة في المسائل المعروضة عليها وخروجها من ولايتها ولا يمكن لخصوم حينئذ إثارة تلك المسألة أمامها فمثلا إذا قضى القاضي برفض الدفع الشكلي وأن هذا الأخير الدفع غير مؤسس، فإنه يستنفذ ولايته في هذه المسألة فلا يجوز الرجوع إليه ومناقشة هذا الدفع أمامه من جديد[4].

أما إذا حكمت المحكمة بقبول الدفع الشكلي وقضت ببطلان عريضة إفتتاح الدعوى لسبب مخالفة أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق. إ. م. إ مثلا فالمحكمة تستفذ ولايتها في هذه المسألة غير أنها لا تستنفد ولايتها بالنسبة للموضوع، بالتالي يجوز للخصم أن يعيد رفع نفس الدعوى أمام نفس الجهة القضائية وهذا بعد تصحيح الإجراء الذي أدى إلى البطلان[5]، وهذا ما يبين الحجية النسبية للدفوع الشكلية.

## ثالثا: عدم شمولية الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي للإستئناف

يقبل الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي الطعن بالإستئناف لأنه يعد من الأحكام القطعية، إذا تم إستئناف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي وفصلت بهذا الأخير قبل الفصل في

---

[1] هندي أحمد، المرجع السابق، ص477.

[2] معوض عبد التواب، الدفوع المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص57.

[3] بركات محمد، المرجع السابق، ص112.

[4] عزوقن ليليا، عيادي يمينة، المرجع السابق، ص41.

[5] رامداني سهام،سعدي سعاد، المرجع السابق، ص78.

النزاع فسلطة القاضي الإستئناف تقتصر في النظر في الدفع الشكلي فقط دون موضوع الدعوى ويجب على جهة الإستئناف أن تفصل في الطعن[1]، أما إذا قضى قاضي الدرجة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف الرافض للدعوى شكلا، فإنه يكون أمام طريقين:

ـ إما أن يعيد القضية والأطراف من جديد إلى نفس المحكمة مادامت مختصة للتفصل فيها طبقا لما هو منصوص عليه قانونا، أو إحالة القضية إلى محكمة أخرى ما دامت لم تفصل في الموضوع وهذا عملا لمبدأ التقاضي على درجتين[2]، أو لكي لا تفوت على الخصم درجة التقاضي.

ـ وإما أن تتولى جهة الإستئناف أن تفصل في الشكل وفي الموضوع، وذلك بشرط أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها، ومن أمثلة ذلك في حالة ضم المحكمة الدفع الشكلي للموضوع وسمحت للأطراف بإبداء طلباتهم في الموضوع[3]، وهذا تطبيقا لمبدأ الولاية العامة لقاضي الإستئناف.

[1] عزوقن ليليا، عيادي يمينة، المرجع السابق، ص41.

[2] بركات محمد، المرجع السابق، ص116.

[3] رامداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص 78.

# الفصل الثانـي

# تطبيقات الدفوع الشكلية

من الحقوق التي أقرها المشرع للخصوم حق اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحق أو مركز قانوني، عن طريق تقديم الدعوى وتأكيدا لهذا الحق أقر المشرع أيضا للمدعى عليه الحق في الدفاع عن نفسه وحماية مصالحه وتصدي لإدعاءات المدعي رافع الدعوى عن طريق الدفوع وهذا حرصا على إحداث توازن قانوني وتحقيق العدالة والمساواة بين أطراف الدعوى.

نص المشرع الجزائري على الدفوع الشكلية بما أنها تعتبر وسيلة دفاع تهدف إلى تصريح بعدم صحة الإجراءات الدعوى سواء من حيث طريقة رفعها أو السير فيها أو الإختصاص بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان في وسائل الدفاع بالإضافة إلى نص لبعض الدفوع أخرى في التي تضمنها في موضع عدة.

وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل من خلال تبيان لبعض تطبيقات الدفوع الشكلية وهذا من خلال:

- الدفوع الشكلية المتعلقة بخروج الخصومة عن ولاية المحكمة (المبحث الأول)
- الدفوع الشكلية المتعلقة بمخالفة الإجراءات وعواض الخصومة( المبحث الثاني)

## المبحث الأول

## الدفوع الشكلية المتعلقة بخروج الخصومة من ولاية المحكمة

ترمي قواعد الإختصاص في مجموعها إلى تنظيم مرفق القضاء وحسن سير العدالة وبتحديد إختصاص محكمة معينة بتميز القضايا التي لها سلطة النظر وفقا لقواعد التي ينص عليها القانون حيث سنتناول في هذا المبحث الدفع بعدم الإختصاص كمطلب أول ثم نعالج الدفع بالإحالة كمطلب ثاني، وهذا بإعتبارها دفوع تقضي بخروج النزاع من ولاية المحكمة.

### المطلب الأول

### الدفع بعدم الإختصاص

الدفع بعدم الإختصاص هو الدفع الذي يطلب فيه المدعى عليه من المحكمة الإمتناع عن الفصل في الدعوى المقامة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها[1]، والأصل فيه عملا بالقواعد العامة في الدفوع الشكلية وهو وجوب إبدائه مع غيره من الدفوع الشكلية قبل أي طلب أو دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول، ولكن لا يعمل بهذه القاعدة إذا كان الدفع متعلق بالنظام العام.

#### الفرع الأول

#### الدفع بعدم الإختصاص النوعي

لم ينص المشرع الجزائري على الدفع بعدم الإختصاص النوعي ضمن وسائل الدفاع الشكلية المذكورة في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه نص عليه في المادة 36 من نفس القانون.

[1] صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010. ص136.

## أولا: تعريف الدفع بعدم الإختصاص النوعي

لم نجد تعريفا خاصا للدفع بعدم الإختصاص النوعي، وإستناداً إلى أن الدفع بعدم الإختصاص السالف الذكر، يمكن أن نتوصل إلى أن الدفع بعدم الإختصاص النوعي

هو طلب الخصم من المحكمة أو من له مصلحة فيها الإمتناع عن نظرها أو قضاء تلك المحكمة من تلقاء ذاتها بالإمتناع عن النظر في الدعوى لعدم إختصاصها النوعي المحدد طبقا للقواعد التي قررها القانون[1].

## ثانيا: طبيعة الدفع بعدم الإختصاص النوعي

نظم المشرع الجزائري مسألة الإختصاص النوعي وفقا لنموذج قانوني بحيث يترتب عن كل إخلال بهذا الأخير دفع شكلي مرتبط بالنظام العام[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 36 السالفة الذكر والمادة 807 من ق. إ. م. إ و التي تنص: "**الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام.**

**يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.**

**يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي**"[3].

نفهم من خلال هاتين المادتين أن قواعد الإختصاص النوعي سواء كان أمام القضاء العادي أو الإداري تتعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وهذا راجع إلى أن قواعد الإختصاص النوعي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهي حسن سير تنظيم مرفق من مرافق الدولة وهو مرفق القضاء[4]، مما يجعل قواعده آمرة تتعلق بالنظام العام فبالتالي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ومثال على ذلك كأن ترفع الدعوى إلغاء شهادة الحيازة أمام القضاء المدني

---

[1] حسين حنتوس رشيد العماري، حبيب عبيد مرزة، "الدفع بعدم الاختصاص النوعي، (دراسة مقارنة)"، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد01، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2017، ص260.

[2] بن دياب مسينيسا، أحكام الدفوع الشكلية المثارة أمام القضاء الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 52.

[3] قانون 08_09 ق. إ. م. إ.

[4] هلال العيد، المرجع السابق، ص157.

أو كأن ترفع دعوى طلاق أمام القضاء الإداري، وبالتالي يكون مآل هذه الدعوى عدم قبول الدعوى شكلا.

## ثالثا: آثار الدفع بعدم الإختصاص النوعي

يترتب على إعتبار الدفع بعدم الإختصاص النوعي من النظام العام الآثار التالية:

### 1_ بالنسبة للأطراف

يجوز للمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص النوعي ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعدها أو التنازل عنها، وكما يجوز للمتدخل في الخصومة أن يثير الدفع بعدم الإختصاص النوعي[1]، ويتعين على النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى كطرف أصليا أو منظما، كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة، أن تلفت نظر المحكمة ولو لم يدفع به أحد الخصوم، وذلك لأن النيابة العامة أمينة على مصلحة المجتمع[2]، كما تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بانتفاء ولايتها ولو أغفل الخصوم والنيابة التمسك بالدفع بعدم الإختصاص النوعي[3].

هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا 200572، الصادر في 12/ 10/ 1999، والذي جاء فيه: ***"... وحيث أن مديرية الحماية المدنية الطاعنة بالنقض الحالي تعتبر مؤسسة عمومية وتخضع معاملاتها الخاصة بتسيير شؤونها العامة للقضاء الإداري وأن الصفقة التي أبرمتها في إطار اختصاصها الإداري وتخضع في المنازعات المتعلقة بشأنها للقضاء طبقا لأحكام المادة السابعة (07) من القانون الإجراءات المدنية وليس من اختصاص القضاء العادي كما حصل في القرار المنتقد.***

***حيث أن الإختصاص النوعي يعتبر من النظام العام ويدفع به في جميع مراحل النزاع ويمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة وفقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية.***

---

[1] بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (الخصومة القضائية)، دار بلقيس، الجزائر، د. س. ن، ص24.

[2] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 06، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008، ص431.

[3] بن سعيد عمر، المرجع السابق، ص24.

***مما يفيد أن القرار المنتقد يتجاهله لقواعد الإختصاص النوعي وقضى خلاف لذلك فقد عرض قضاءه للنقض"[1].***

يجب الإشارة أنه عندما تثير المحكمة الدفع بعدم الإختصاص النوعي لا يعتبر خروجا عن مبدأ حياد القاضي ولا الحكم بما لم يطلبه الخصم بل هو واجب عليه لأنه من النظام العام كما أنه تطبيقا لنص المادة 36 من ق. إ. م. إ السالفة الذكر.

## 2_ بالنسبة للمواعيد

يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص النوعي في أي حالة كانت عليها الدعوى، حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

## الفرع الثاني

## الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي

### أولا: تعريف الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي

هو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة النظر في الدعوى لخروجها من حدود الإختصاص الذي قرره القانون لها، فبهذا الدفع ينكر الخصم على المحكمة ولايتها بالنظر في الدعوى كما حددها القانون ويطلب بموجبه ألا تفصل فيها[3].

عرف معوض عبد التواب الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي بأنه: "منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها من حدود ولايتها"[4].

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 200572 صادر بتاريخ 1999/10/12، بين (م. ح. م ضد ص. س)، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2001، ص205.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص431.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ( قانون رقم 08_09 مؤرخ في 23 فيفري2008)، ط 02، منشورات بغدادي، الجزائر، ص99.

[4] معوض عبد التواب، المرجع في تعليق على القانون المرافعات، المرجع السابق، ص59.

## ثانيا: طبيعة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي

### 1_ القاعدة العامة

تنص المادة47 من ق. إ. م. إ على أنه :" **يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول**"[1].

نستنتج من نص المادة 47 أن الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي لا يتعلق بالنظام العام لكونها لا يتعلق بالمصلحة العامة وإنما تتعلق بالمصلحة الخاصة للمدعى عليه، تم مراعاة فيها تيسير سبل التقاضي للمواطنين بجعل المحكمة قريبة من موطن الخصومة أو محل المال المتنازع عليه[2]، وهذا حسب نص المادة 37 من ق. إ. م. إ[3].

### 2_ الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة

أورد المشرع على هذه القاعدة بعض الحالات التي يكون فيها الدفع بعد الإختصاص الإقليمي من النظام العام.

بحيث وردت بعض الإستثناءات في المادتين 07/32 والمادة 40 من ق. إ. م. إ حيث أن هاتين المادتين جاءتا بصيغة الإلزام وهو ما يوحي أنهما من النظام العام، وهذا من خلال ذكر الجهة القضائية التي ترفع فيها بعض الدعاوى مثل في مواد العقار، مواد الإفلاس ومواد الميراث[4]، وهذا ما يستشف من عبارة المادة 07/32 " **تختص الأقطاب المختصة... دون سواها**" وفي المادة 40" **ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها**". بالإضافة إلى أن الدفع

---

[1] قانون 08_09 ق. إ. م. إ.

[2] السيد صاوي أحمد، ، المرجع السابق، ص377.

[3] تنص المادة 37 من ق. إ. م. إ: "**يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار الموطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**"

[4] ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص39.

بعدم الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء كان ذلك من قبل الخصوم أو القاضي[1]، وهذا ما أكدته نص المادة 807 من ق. إ. م. إ السالفة الذكر.

كما جعل الإختصاص الإقليمي في دعاوى معينة لمحكمة معينة بذات كما هو الحال في تقديم المعارضة والتماس إعادة النظر، التي يتعين رفع الطعن إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يقبل الطعن بهاتين الطريقتين إذا رفع أمام محكمة أخرى ولو كانت من نفس درجة المحكمة المصدرة للحكم[2]، ومع العلم أن الإستئناف يرفع إلى مجلس القضائي يشمل إختصاصه المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[3]، فلا يرفع مثلا إستئناف عن حكم صدر من محكمة بجاية أمام مجلس قضاء سطيف بل يرفع الإستئناف في هذه الحالة أمام مجلس قضاء بجاية ومن القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام أيضا، أن تصحيح الحكم وتفسيره من إختصاص الجهة القضائية المصدرة للحكم، وهذا عملا بنص المادة 285 من ق. م. إ. م. إ والتي جاء فيها: "**إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من إختصاص الجهة القضائية التي أصدرته**"[4].

إضافة لدعوى رد القضاة وإجراءات الفصل فيه تكون حسب كل حالة لا يجوز مخالفته وهذا حسب نص المادة 242 من ق. إ. م. إ[5] وتنازع الإختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتين قضائيتين أو أكثر فينفس النزاع بالإختصاص أو بعدم الإختصاص وتكون الجهات القضائية المختلفة إقليميا بالبت فيه دون سواه [6].

## ثالثا: آثار الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي

يترتب على عدم تعلق الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي بالنظام العام عدة نتائج أهمها:

---

[1] بن دياب ماسينيسا، المرجع السابق، ص53.

[2] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص292.

[3] رمداني سهام، ، المرجع السابق، ص39.

[4] قانون 08_09 ق. إ. م. إ. إ.

[5] أنظر المادة 242 من قانون 08_09 ق. إ. م. إ.

[6] رمداني سهام، سعدي سهام، المرجع السابق، ص39.

## 1_ بالنسبة للأطراف

يصح للخصوم الإتفاق على مخالفة قواعد الإختصاص الإقليمي ويكون هذا الإتفاق صحيح وملزم لهم[1]، فلا يجوز للمدعى عليه إذا رفعت عليه دعوى أمام المحكمة التي تم الإتفاق على إختصاصها للفصل في النزاع أن يدفع بعد الإختصاص الإقليمي[2]، يستثنى مما تقدم الحالات التي ينص فيها على منح الإختصاص لمحكمة محكمة موطن المدعى عليه كالدعوى المنصوص عليها في المادة 39 و40 من ق. إ. م. إ[3].

كما أن حق التمسك بالدفع بعدم الإختصاص الإقليمي مقرر لمصلحة المدعى عليه، ولا يجوز للمدعي إثارة الدفع بعدم إختصاص المحكمة إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 51 ف 2 من ق. م. إ. إ: "...**لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع**"[4]، لأن المدعي عندما يرفع الدعوى أمام محكمة معينة يعتبر قبول ضمني على قبول الإختصاص ولذلك يحرمه من حق الإعتراض عليها فيما بعد[5].

لا يجوز للمتدخل تدخل إختصامي في الخصومة أن يثير الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي لأنه يعتبر في مقام المدعي وأن تدخله يعد قبولا منه لإختصاص المحكمة الإقليمي[6]، وليس للنيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى باعتبارها طرفا أن تطلب الحكم بعدم الإختصاص الإقليمي[7] وذلك على أساس حماية لصالح المتجمع لا مصالح أطراف الخصومة[8]. كم أنه لا يجوز للمحكمة

---

[1] الشواربي عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987 ص205.

[2] السيد صاوي أحمد، المرجع السابق، ص378.

[3] أنظر المادتين 39 و40 من قانون 08_09 من ق. إ. م. إ.

[4] مصطفى مجدى هرجه، دفوع وأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2008، ص251.

[5] الشواربي عبد الحميد، قواعد الإختصاص القضائي بين الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص208.

[6] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص284.

[7] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص432.

[8] مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق ، ص252.

أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الإختصاص الإقليمي[1]، إلا في حالات التي يكون الإختصاص الإقليمي من النظام العام.

## 2_ بالنسبة للمواعيد

بما أن الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي كأصل لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجب أن يتمسك بهذا الدفع قبل إبداء أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق في التمسك فيه[2]، وهذا عملا بنص المادة47 من ق. إ. م. إ. م السالفة الذكر، وكذلك قرار المجلس الأعلى رقم38331 الصادر في 11/04/ 1985 والذي جاء في حيثياته: "**حيث أن فيما يخص الإختصاص محكمة الحراش فكان من المفروض على الطاعنة أن تبدي هذا الدفع قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع**"[3]. إلا أنه يمكن تقديم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي أمام قاضي الإستئناف وهذا في حالة صدور الحكم الإبتدائي غيابيا، ويجعله أساس للنقض إذا قدم لأول مرة أمام المجلس القضائي ولم يتم الإستجابة له[4].

## رابعا: إبداء الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي والفصل فيه

يلتزم المتمسك بالدفع بعدم الإختصاص الإقليمي أن يسبب طلبه، الذي يتضمن الدفع بعدم إختصاص المحكمة إقليميا، وذلك بناءً على النصوص القانونية التي تحدد الإختصاص الإقليمي، كما يلتزم بتعيين الجهة القضائية التي يتوجب رفع الدعوى أمامها للفصل في ذلك النزاع[5] وهذا طبقا لنص المادة 51 ف1 والتي تنص: "**يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الإختصاص الذي يدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية التي**

---

[1] صلاح الدين محمد شوشاري، المرجع السابق، ص212.

[2] قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (النظام القضائي الجزائري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019 ص117.

[3] قرار مجلس الأعلى، الغرفة الأحوال الشخصية، رقم38331، الصادر بتاريخ 1985/11/04 بين (د. ح ضد ن. ح) المجلة القضائية، عدد01، 1989، ص102.

[4] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص117.

[5] سنقوقة سائح، شرح الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص122.

**يستوجب رفع الدعوى أمامها**"[1]. يفصل القاضي في الدفع المثار أمامه بخصوص الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي إما بحكم مستقل بذاته دون الفصل في الموضوع ويصرح فيه بعدم الإختصاص، أو يضمه للموضوع وهذا بعد تنبيه الخصوم إلى تقديم دفوعهم وطلباتهم في الموضوع[2]، وهذا عملا بنص المادة 52 من ق. إ. م. إ السالفة الذكر.

## المطلب الثاني

## الدفع بالإحالة

يعد الدفع بالإحالة من الدفوع الشكلية التي يجب إبدائها قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع فهو الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة أمامها وإحالتها لمحكمة أخرى.[3]

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإداري إلى تعريف الدفع بالإحالة إلا أنه نص من المادة 53 إلى 58 من ق. إ. م. إ على صورتين لدفع بالإحالة وهما الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع والدفع بالإحالة لارتباط.

### الفرع الأول

### الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع

قد يحدث ويرفع نزاع واحد أمام محكمتين مختصتين في حالة تعدد المدعى عليهم وكان موطنهم متعددة ثم يرفع المدعي دعوى أمام محكمة كل واحد[4]، إلا أن القانون لا يجيز أن تختص أكثر من محكمة في دعوى واحدة وهذا لتفادي ظهور أحكام متعارضة يتعذر تنفيذها، فضلا للمنفعة العملية التي تحققها من إختصار في الإجراءات وتوفير الجهد والمصاريف.[5]

---

[1] قانون رقم 08_09 ، ق. إ. م. إ.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص99.

[3] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 118.

[4] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص427.

[5] بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص38

هذا ما أدى بالمشرع إلى النص على أنه يجوز للخصوم طلب إحالة القضية الثانية على المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأولى، هذا على شكل دفع شكلي نص عليه المشرع في نص المواد 53 و 54 من ق. إ. م. إ.

## أولا: تعريف الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع

يقصد بالدفع بالإحالة لقيام لوحدة الموضوع هو رفع نفس نزاع أمام أكثر من جهة قضائية مختصة، وفي نفس الدرجة بنفس الأطراف والمضوع[1] فهو ذلك الدفع الذي يهدف إلى منع المحكمة المثارة أمامها الدعوى من الفصل فيها وإحالتها إلى محكمة أخرى مرفوع إليها ذات النزاع[2].

## ثانيا: شروط الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع

لقيام الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع يجب التوفر شروط معينة:

يجب أن تكون القضيتان دعوى واحدة أي يكون موضوعها وسببها واحد ويتحد الخصوم فيها بمعنى أن يكون نفس الأطراف في كلتا الدعويين[3]، وأن يكون هناك نزاع مطروح بالفعل أمام محكمتين مختلفتين في نفس الوقت، لأن لا مجال للدفع بالإحالة إذا إنقضت إحدى الدعويين[4].

كما يجب أن تكون كلتا المحكمتين مختصتين في الفصل في النزاع المطلوب إحالته، لأنه في حالة عدم إختصاص إحدى المحكمتين فالدفع الواجب تطبيقه هو دفع بعدم الإختصاص لا

---

[1] رمداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص41.

[2] الروبى محمد، الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبي: (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص12.

[3] مصطفى مجدى هرجة، الدفوع وطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 1995، ص 11.

[4] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (قانون رقم 08_09 مؤرخ في 2008)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص143.

لإحالة لوحدة الموضوع[1]، وأن الدعوى مرفوعة أما القضاء الإداري والأخرى أمام القضاء العادي فيشترط لإعمال هذا الدفع وحدة القضاء المطلوب الإحالة منه[2].

## ثالثا: النظام القانوني للدفع بالإحالة لوحدة الموضوع

سندرس في هذا العنصر طبيعة الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع وتبيان إجراءات الفصل في هذا الدفع.

### 1_ طبيعة الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع

نص المشرع في المادة 53 و54 من ق. إ. م. إ على أن إثار الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع قبل التطرق للموضوع وأن تبدى مع سائر الدفوع الشكلية وهذا ما يوحي أن هذا الدفع ليس من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها[3].

### 2_ إجراءات الفصل في الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع

يقدم الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع على شكل طلب يقدمه أحد الخصوم إلى الجهة القضائية التي رفعت إليها الدعوى الثانية ثم تقوم بالفصل فيه وبعد ذلك تحيل الدعوى إلى المحكمة الأولى.

كما يجوز للقاضي أن يتخلى بصفة تلقائية عن الدعوى إذا تبين له وحدة الموضوع[4]، لأن القاعدة أن المحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا هي أولى المحكمتين بالفصل فيه لأن رفع الدعوى إلى محكمة بنزع من سائر المحاكم المختصة بها إختصاصها بالحكم فيها[5].

---

[1] فريجة حسين، المرجع السابق، ص48.

[2] خالد شهاب، الدفوع في قانون المرافعات، ط02، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، مصر، 1998، ص245.

[3] رامداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص42.

[4] بركات محمد، المرجع السابق، ص119.

[5] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص378.

## الفرع الثاني: الدفع بالإحالة للارتباط

يعتبر الدفع بالإحالة للارتباط من الدفوع الشكلية نص المشرع عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 55 إلى المادة 58.

### أولا: تعريف الدفع بالإحالة للارتباط

عرف المشرع الدفع بالإحالة للارتباط في نص المادة 55 من ق. إ. م. إ على أنه: " **تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم حسن سير العدالة أن يفصل فيها معا**"[1].

### ثانيا: شروط الدفع بالإحالة للارتباط

يشترط لقبول الدفع بالإحالة للارتباط وجود ارتباط بين دعويين أي يقصد بها قيام صلة وثيقة بين قضيتين وتجعل من سير القضاء الحكم فيهما معا، ولا يستلزم وحدة السبب أو وحدة الموضوع، وإذا توافرت وحدة الموضوع فلا يلزم أن يكون الخصوم في أحدهما هم نفس الخصوم في الأخرى[2]، ويجب أن تكون المحكمتان من نفس الدرجة القضائية، كما يجب أن تكون الدعوتين قائمتين بالفعل أمام جهتين قضائيتين تابعتين للقضاء العادي، ويشترط أيضا أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بالدعوى المطلوب إحالتها[3].

### ثالثا: النظام القانوني للدفع بالإحالة للارتباط

#### 1_ طبيعة الدفع بالإحالة للارتباط

يعتبر الدفع بالإحالة للارتباط دفع شكلي وبالتالي تسري عليه كافة قواعد الدفوع الشكلية حيث أنها تبدى قبل إبداء، أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول و إلا سقط الحق في إبدائه

---

[1] قانون رقم 08_09 ق. إ. م. إ.

[2] الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص210.

[3] خالد شهاب، المرجع السابق، ص250.

وهذا نتيجة عدم تعلقه للقاضي إثارته من تلقاء نفسه متى تبين له وجود حالة ارتباط بين الدعويين وهذا حسب نص المادة 56 من ق. إ. م. إ والتي تنص: "**التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين قضايا، يؤمر به من آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع، لصاح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا**"[1].

## 2_ إجراءات الدفع بالإحالة للارتباط

يقدم الدفع بالإحالة للارتباط كما سبق وأن ذكرنا بطلب مقدم طرف أحد الخصوم أو من القاضي بتلقاء نفسه لآخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى بموجب حكم مسبب، وهذا بعد أن تحققت من إختصاص المحكمة المطلوب الإحالة لها بغرض الفصل في الدعويين[2]، وتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الدفع و إما أن تجيبه أو ترفضه ولو توفرت شوط الإحالة السالفة الذكر، وهذا إذا رجحت صلة الارتباط إعتبارات أخرى أو إذا تبين أن المحكمة الأخرى غير مختصة بنظر في الدعوى أو أن إجراءات قد أشرفت على النهاية وأصبحت مهيأة في موضوعها أو أن مصلحة العدالة أو مصلحة الخصوم تتعارض مع الإحالة[3].

تعتبر الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية بسبب الارتباط أو وحدة الموضوع والتي تتعلق بالتخلي عند النظر في النزاع لصالح جهة قضائية أخرى سبق وأن النزاع أمامها ملزم لها أي عليها قبول الملف دون أي تحفظ، كما أنه على أطراف هذه القضية الإلتزام بما أقره القاضي أي عدم تقديم أي طعن[4]، وذلك بهدف تجنب قيام الجهة القضائية المحال إليها بعد عرض النزاع عليها من جديد لصالح قضائية أخرى بسب وحدة الموضوع أو الارتباط[5]، وهذا عملا بنص المادة

---

[1] قانون رقم 08_09 ق. إ. م. إ.

[2] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص 407.

[3] الشواربي عبد الحميد، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، المرجع السابق، ص211.

[4] الوافي سامي، المرجع السابق، ص54.

[5] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص101.

57 من ق. إ. م. إ: " **الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحالة إليها، وهي غير قابلة للطعن**"[1].

## المبحث الثاني

## الدفوع الشكلية المتعلقة بمخالفة الإجراءات وعوارض الخصومة

يعتبر البطلان الجزاء الذي يترتب على مخالفة الإجراءات والذي ينشأ حقا للمدعى عليه في الدعوى وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) حيث تناولنا فيه الدفع بالبطلان، أما بالنسبة (للمطلب الثاني) سنتناول فيه عوارض الخصومة.

### المطلب الأول

### الدفع ببطلان إجراءات الخصومة

تعتبر مسألة قواعد الدفع ببطلان إجراءات الخصومة من أهم الموضوعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا راجع إلى تأثيرها الواسع في سير إجراءات الخصومة[2]، كما يعتبر البطلان من أهم الجزاءات المنصوص عليها في القانون[3]، حيث أن المشرع نظم هذه النظرية على أساس عناصر وضوابط حرص فيها على تحقيق التوازن لتحديد الحماية الشكلية لجهة التقاضي[4].

---

[1] قانون 08_09 ،ق. إ. م. إ.

[2] سوالمي جازية، تنبوكتي ثللي، قواعد الدفع ببطلان إجراءات الخصومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019، ص56.

[3] علواش فريدة، بركان كاهينة، الدفع بالبطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2016، ص08.

[4] أغليس بوزيد، "رقابة القضاء الإداري على بطلان إجراءات التحقيق"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد01 العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص225.

ولتفادي حالاته الإجرائية التي تؤدي إلى عرقلة الحصول على الحق الموضوعي المتنازع عليه[1] فتطرقنا خلال هذا المطلب لتعريف الدفع بالبطلان (الفرع الأول) وإثارة الدفع بالبطلان (الفرع الثاني) ثم أثر الدفع بالبطلان (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## تعريف الدفع بالبطلان

أصبح تعريف البطلان موضوع نزاع فقهي، حيث أورد به الفقهاء بتعريفات متعددة ومن بين هذه التعاريف[2]:

البطلان هو تكييف قانوني لفعل مخالف لشكله القانوني، يؤدي إلى عدم إنتاج ما يتضمن أثاره القانونية التي كان يرتبها حتى لو كان كاملا[3]، وعادة ما يحدد القانون عناصر العمل والشروط التي يجب توافرها من أجل إحداث التأثيرات التي تنتج عن القيام به[4].

يكون الإجراء باطلا لعدم وجود العناصر اللازمة لصلاحيتها، أو لأن الشخص الذي نفذها لا يتمتع بالأهلية للقيام به، أو لم يتم تنفيذه وفقا لشروط التي يفرضها القانون والتي أقرها القضاء حيث أن بعض الفقهاء يرون أن جميع القواعد التي نصت عليها الإجراءات الجزائية تعتبر ملزمة الإحترام مهما كانت قيمتها.

حيث أن بعض الفقهاء يرون أن جميع القواعد التي نصت عليها الإجراءات الجزائية تعتبر ملزمة الإحترام مهما كانت قيمتها [5].

---

[1] سوالمي جازية، تنبوكتي ثللي، المرجع السابق، ص04.

[2] العبودي عباس، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص153.

[3] إيمان الجميل، الجزاء الإجرائي في ظل قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتب الجامعي الجديد، د. ب ن، 2014 ص10.

[4] علواش فريدة، بركان كاهينة، المرجع السابق، ص09.

[5] الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءلت الجزائية: "دراسة مقارنة"، ط 05، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2007، ص12.

كما عرفه المستشار معرض عبد التواب أنه دفع يقدم للمحكمة ترفع أمامها الدعوى أثناء سير الخصومة نفسها وقبل الفصل في الأمر[1].

ويذهب أصحاب الرأي الأخر الذي يرى أن البطلان وصفا مرتبطا بالإجراء الجزائي وليس العقوبة الناتجة على أثارها بأنها عقوبة ليست جامعة ولا مانعة[2].

## الفرع الثاني

## إثارة الدفع بالبطلان

طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "**يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته**"[3]. نبين خلال هذا الفرع من له حق التمسك بالدفع بالبطلان فيما يخص المصلحة العامة والمصلحة الخاصة (أولا)، ثم وقت إثارة الدفع بالبطلان (ثانيا).

### أولا: كيفية التمسك بالدفع بالبطلان

لا يتمسك بالبطلان إلا مسببه فقط، وهي قاعدة قديمة ترجع جذورها إلى القانون القديم والتي تنص على أنه لا يحق لأحد الإنتفاع بالبطلان الذي أصدره، وهذا المبدأ ثابت لا يحتاج للعمل على ذلك[4]، لا يجوز التمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته وهذا الأمر مستقر في الفقه والقضاء، يستوجب أن يكون من تسبب بالبطلان الخصم نفسه أو غيره يتصرف بإسمه، كما أنه لا يشترط أن يكون قد صدر عن الخصم غش أو خطأ بل يكفي مجرد الحقيقة التي تؤكد نسبة البطلان إلى الخصم أو من يعمل بإسمه[5]، حيث أن المشرع الجزائري و الفرنسي ميز بين البطلان

---

[1] رامداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص47.

[2] أقموم ثلجة، عليان بوزيان، "الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية** المجلد08 العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2022، ص210.

[3] المادة 61 من قانون رقم 08_09 ق. إ. م. إ.

[4] علواش فريدة، بركان كاهينة، المرجع السابق، ص36.

[5] الشواربي عبد الحميد، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص41.

لعيب في الشكل طبقا للمواد من 61 إلى 63 وبين البطلان لعيب في الموضوع طبقا للمادتين 64 و65 بينما المشرع المصري كان عكس ذلك حيث عرف البطلان لعيب في الشكل فقط[1].

## 1-بالنسبة للبطلان المتعلق بالمصلحة العامة

هو ذلك البطلان الذي يتعلق بالنظام العام ينشأ هذا البطلان نتيجة إنتهاك قاعدة تستهدف حماية المصلحة العامة مثل إنتهاك قاعدة من قواعد التنظيم القضائي أو الأهلية[2].

ويتميز كذلك البطلان المتعلق بالمصلحة العامة أن لكل طرف الخصومة حق التمسك به سواء كان طرفا أصليا أو طرفا متدخلا، إذ أن كل من هو في مركز قانوني يتأثر ببطلان العمل الإجرائي[3]، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفصل على هذا البطلان[4]، وكما يجوز أيضا للنيابة العامة التمسك بالدفع بالبطلان المتعلق بالمصلحة العامة كونها مكلفة بالدفاع عن المصالح العامة بغض النظر عن الصفة التي تمثلها فالأهم أن تكون طرفا في الخصومة[5]، فالعقود غير القضائية والإجراءات من حيث الموضوع حددتها المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن: "**حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر في ما يلي إنعدام الأهلية للخصوم أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**"[6]. وهذا ما قضت به المادة 65 من نفس القانون التي تنص على: "**يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**"[7].

---

[1] رامداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص52.

[2] العبودي عباس، المرجع السابق، ص164.

[3] هندي أحمد، المرجع سابق، ص 760.

[4] فوده عبد الحكيم، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، ط2، دار الفكر والقانون، د ب ن، 1999، ص364.

[5] سوالمي جازية، ثنبوكتي ثيللي، المرجع السابق، ص13.

[6] المادة 64 من قانون 08_ 09 ق. إ. م. إ.

[7] المادة 65 من قانون 08_09 ق. إ. م. إ.

## 2_بالنسبة للبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة

البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة فإن صاحب الحق في التمسك به هو الخصم الذي حسم البطلان لمصلحته ولا يجوز لأي خصم أخرمن الخصوم أو المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بالرغم من عيوب الإجراءات القضائية[1]، أي الخصم الذي إفترض المشرع سلفا أن الضرر سيلحق به نتيجة إرتكاب المخالفة أي الخصم التي حددت أقواله الجوهرية لمصلحته الذي يضار من إغفاله القضائية، وهذا البطلان مقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين ولهم وحدهم التمسك به، حسب المشرع الجزائري فالمحكمة إذا حكمت من تلقاء نفسها لا تعتبر مخالفة للقانون بل تعتبر مخالفة إن قضت بالبطلان[2]، كمالا يجوز لنيابة العامة إثبات البطلان ولا يحق للقاضي إثارة الدعوى من تلقاء نفسه ويستوجب في البطلان الخصم نفسه أو شخص يعمل لديه[3].

## ثانيا: وقت إثارة الدفع بالبطلان

القاعدة أن الدفع يجب إبداءه قبل تناول الموضوع وقبل أية مسألة فرعية، حيث أن المشرع أضاف إستثناء مفاده إذا وقع البطلان بعد تقديم المذكرة في الموضوع فلا يجوز الدفع في هذه المسألة إلا قبل مناقشة موضوع الإجراء المبطل[4]، لذلك يجب إبداء الدفوع الإجرائية فيبدء المحاكمة وقبل المناقشة أو الشهادة بدفع عدم القبول ويشترط تقديم هذه الدفوع الشكلية الإجرائية دفعة واحدة[5]، وذلك طبقا لنص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6].

---

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص165.

[2] هندي أحمد، المرجع السابق، ص ص861-862.

[3] علواش فريدة، بركان كاهينة، المرجع السابق، ص37.

[4] رامداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص53.

[5] تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الإجرائي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص38.

[6] تنص المادة 50 من القانون 08_09، ق. إ. م. إ، على ما يلي: "**يجب إثارة الدفوع الشكلية في أن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول**".

## الفرع الثالث

## أثار الدفع بالبطلان

العمل الإجرائي المشوب بالبطلان كقاعدة لا يترتب عليه أثاره إلا إذا تقرر بطلانه، فالعمل الإجرائي لا ينتج أثرا ويصبح كأنه غير موجود[1]، كما يرتب على بطلان الإجراءات زوال جميع الأثار القانونية المترتبة عليها، ومع ذلك فإن بطلان الإجراء لا يؤثر على الإجراءات التي سبقته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كمالا يؤثر بطلان الإجراء على الإجراءات التي تتبعه[2]، حيث لا يترتب عل البطلان أثاره إلا إذا قرر القضاء ذلك، فإن العمل حتى لو كان معيبا سيظل ينتج عنه جميع آثاره بإعتباره تم بشكل صحيح، إذا صدر حكم قضائي ببطلانه إعتبر باطلا من إجراءاته وليس من وقت صدور الحكم[3]، وفي بعض الحالات لا يقدم العمل الإجرائي كليا ويمكن الإفادة منه إذا كان مركبا فيبطل الجزء المعيب ويعمل بالجزء الباقي[4].

## المطلب الثاني

## الدفوع الشكلية الناتجة عن عوارض الخصومة

يقصد بعوارض الخصومة ضعفها أو فنائها من الناحية الشكلية التي يؤدي إلى ركودها أي وقف حركتها أو تفصيلها، أو يؤدي إلى زوالها أي إنقضائها دون الحكم في موضوعها، فالخصومة هي العوامل أو الأحداث التي تحيد عن مساره الطبيعي نحو الفصل فيها مما يؤدي إلى وقفها أو إنقضائها دون حكم منه لها[5]، حيث يعتبر موضوع عوارض الخصومة من الأمور التي تكتسب طابع بالغ الأهمية كونها من الأمور التي تساعد القاضي في سير العدالة، لذلك يجب أن يكون

---

[1] الشواربي عبد الحميد، الشواربي عاطف، الشواربي عمرو، البطلان الجنائي: (نظرية البطلان- بطلان التحكيم- بطلان المحاكم- بطلان الحكم)، المكتب الجامعي الجديد، د. ب. ن، 2009، ص97.

[2] فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص65.

[3] الشواربي عبد الحميد، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المرجع السابق، ص42.

[4] علواش فريدة، بركان كاهينة، المرجع السابق، ص50.

[5] علي أبو هيكل عطية، المرجع السابق، ص ص350-351.

على دراية بها بإعتباره صاحب الشأن في سير الملفات القضائية وهو المخول بالبث فيها[1] وبالتالي فالخصومة القضائية هي مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة الصادرة من الخصم تبدأ بتقديم الطلب القضائي إلى الجهة القضائية المختصة أي بلجوء المدعي إلى القضاء وتنتهي إما بإصدار الحكم لنزاع أو الموضوع الذي كان معروضا على القاضي أو بتعرضها لسقوط[2].

قد تطرق إليها المشرع الجزائري بنوعيها وفق قانون إ م إ[3].

من خلال ما تطرقنا إليه فإننا سنتناول دراسته عن طريق تقسيم مطلبنا إلى قسمين الدفوع الشكلية المترتبة عن توقف عوارض الخصومة (الفرع الأول) والدفوع الشكلية المترتبة عن إنقضاء الخصومة (الفرع ثاني).

## الفرع الأول

## الدفوع الشكلية المترتبة عن وقف سير الخصومة

وقف الخصومة يقصد بها تعليق سيرها خلال فترة زمنية، لوجود سبب من الأسباب التي تبرر أو تستدعي هذا التعليق تفاديا للحكم في الموضوع[4]، بحكم القانون أو بأمر من القاضي وذلك بإرجاء الفصل فيها، حيث تعود المحكمة لمتابعة سيرها فور زوال هذا السبب أو فور إنتهاء مدة التعليق التي حددتها المحكمة[5].

نلاحظ أن حالة الوقف تستجيب للدعوى الموضوعية دون الدعوى المستعجلة ورغم وقف الخصومة فهي تعتبر قائمة أمام القضاء ومنتجة لأثارها وفي نفس الوقت راكدة، والركود يعني أنه

---

[1] خديم عبد القادر، عوارض الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص04.

[2] قنونة فتيحة، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021، ص5.

[3] خديم عبد القادر، المرجع السابق، ص84.

[4] صقر نبيل، المرجع سابق، ص235.

[5] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية: (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص238.

لا يمكن أتخاذ أي إجراء خلال فترة التعليق أي منع أي شخص إتخاذات الإجراءات خلال هذه الفترة وكل عمل يتم إتخاذه قبل إنتهاء مدة الوقف يعتبر باطلا[1]، كما يتم إعادة السير في الخصومة من جديد بعد إنتهاء مدة الوقف وزوال السبب طبقا لنص المادة 217 من ق.إ. م .إ بإيداع عريضة إفتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة[2].

## أولا: الدفع بإرجاء الفصل

كان في السابق الدفع بإرجاء الفصل مقيد بأن تكون قبل أن يتم تحضير الدعوى للفصل[3] غير أن طبقا لنص المادة 59 من ق. إ. م. إ التي تنص على: "**يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه**"[4].

نفهم من هذه المادة أن القاضي يلتزم بتأجيل الفصل في النزاع أمامه متى طلب الخصم مهلة إذا أجازها القانون وهذه المهلة يطلبها الخصم لتنفيذه وترتيب شؤونه المتعلقة بالنزاع الذي حدده سواء كمدعي أو مدعى عليه وفي حالة عدم وجود نص مشروط لذلك لا يقبل طلب التأجيل[5]، فهذا ما يتعلق بإرجاء الفصل القانوني أما بالنسبة لإرجاء القصل القضائي هو الذي يوقف فيه القاضي سريان الخصومة من تاريخ التجديد أو وقوع الواقعة التي أخذها بعين الإعتبار[6].

---

[1] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص ص357-358.

[2] تنص المادة 217 من قانون 08_09 ق. إ. م. إ على أنه: "**يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة إفتتاح دعوى، تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها**".

[3] رامداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص45.

[4] المادة 59 من قانون 08_09 ق. إ. م. إ.

[5] سائح منقولة، المرجع السابق، ص131.

[6] عزوڤن ليليا، عيادي يمينة، المرجع السابق، ص23.

## 1-الدفع بإرجاء الفصل القانوني

إذا كانت قضية الفصل مرتبطة بقضية أخرى أو وجود نزاع أمام طرف أخر يتعلق بنفس الموضوع أمام القاضي هنا يتمسك أحد طرفي النزاع بالدفع بإرجاء الفصل القانوني[1]، إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إرجاء الفصل في الخصومة يلزم القاضي بالرد على ذلك الطلب الذي يحمل إرجاء الفصل في الخصومة[2]، إذا كان نص القانون يحيز بمنح أجال لأن المشرع يشترط ذلك[3].

## 2-الدفع بإرجاء الفصل القضائي

طبقا لنص المادة 213 من ق. إ. م. إ التي تنص على: "توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول"[4].

نفهم من هذه المادة أن إرجاء الفصل يؤدي إلى وقف الخصومة حيث أن القاضي له سلطة الأمر بإرجاء الفصل متى طلب منه ذلك لأن المشرع أعطى له هذه السلطة بناء على نص المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارية التي تنص على: "**يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون**"[5]. يتم إرجاء الفصل في القضية بأمر قابل الإستئناف خلال 20 يوم من تاريخ النطق به ويكون إستئناف هذا الموضوع والبث في الدعوى في مواد الإستعجال طبقا انص المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأولى والثانية[6].

---

[1] رامداني سهام، سعدي سعاد، المرجع السابق، ص46.

[2] بربارة عبد الحمان، المرجع السابق، ص102.

[3] عزوڤن ليليا، عيادي يمينة، المرجع السابق، ص24.

[4] المادة 213 من قانون 08_09 ق. إ. م. إ.

[5] المادة 214 من قانون 08_09 ق. إ. م. إ.

[6] تنص المادة 215 من قانون 08_09 ق إ م إ: "**يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمو قابل للإستئناف في أجل 20 يوما، يحسب من تاريخ النطق به، يخضع إستئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال.**

## ثانيا: الدفع بإنقطاع الخصومة

ومن الدفوع الشكلية التي تنتج عن عوارض الخصومة نجد الدفع بإنقطاع الخصومة، حيث سنقوم بدراسة هذا الدفع من خلال ثلاثة نقاط كالتالي:

### 1- تعريف إنقطاع الخصومة

يقصد بإنقطاع الخصومة وقف السير فيها بحكم القانون لوجود سبب من أسباب الإنقطاع في حقها وقد ذكرت هذه الأسباب حصرا فلا يجوز الإضافة إليها أو القياس عليها[1]، وهذا يخص أحد أطرافها أو من ينوب عنها قانونا مما يعيق تطبيق مبدأ المواجهة[2]، حيث يترتب على الإنقطاع تغيير في مكانة أحد الخصوم أو أوضاعهم مما يؤثر على صحة الإجراءات لحدوث صدع في الركن الشخصي لتقاضي، ولتحقيق مبدأ المواجهة بين أطرافها، أن يمارس كل منهم حقه في الدفاع ويجب أن تتوفر في أطراف الخصومة الأهلية الازمة أثناء سير التقاضي والأهلية مقرنة بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء شخص طبيعي أو معنوي[3]، حيث يكون الإنقطاع وفق لأسباب تتعلق بالخصوم وليس لوقائع المدعي لأنه يمنع من مشاركة أحد الخصوم في الدفاع عن مصالحه[4]، وقد إعتمد المشرع الجزائري على مسألة إنقطاع الخصومة في المواد 210 إلى 212 من ق. إ. م. إ[5].

### 2_حالات إنقطاع الخصومة

تناول المشرع الجزائري حالات إنقطاع الخصومة في المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]وهي:

---

[1] صقر نبيل، المرجع السابق، ص234.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص410.

[3] هندي أحمد، المرجع السابق، ص ص760_761.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص164.

[5] إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص ص61_62.

[6] تنص المادة 210 من قانون08_09، ق. إ. م. إ: "**تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال، وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا أذا كان التمثيل جوازيا**".

## أ_ وفاة أحد الخصموم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال

سواء كان شخصا طبيعيا أو أصليا أو مدخلا أو متدخلا[1] وهذا ينطبق على أحد الخصوم أو بعضهم أوكلهم، فإذا مات أحد الخصوم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه تنقطع الخصومة ولو قبل إنعقادها وبالمثل إذا ماتوا جميعا في نفس الوقت في حادث على سبيل المثال فإن سير التقاضي سينقطع أيضا ويكون لورثة أي من الطرفين تعجيل الدعوى من الإنقطاع[2]، حيث أن الخصومة لا وجود لها إلا بين أحياء أي أنها تنعقد بين أشخاص على قيد الحياة، فإذا رفعت على ميت فهي منعدمة ولا ترتب أثار ولا يصححها إجراء لاحق، أما إذا إنعقدت في البداية بين أحياء ثم مات أحد أطرافها فستنقطع وإذا كانت الدعوى غير جاهزة للفصل وتوفي أحد فتكلف المحكمة كل فرد له صفة لإعادة السير في الدعوى[3].

## ب-تغيير في أهلية أحد الخصوم

يقصد بأهلية التقاضي سلطة الخصوم في إقامة الدعوى أمام القضاء على الوجه الصحيح حيث تعتبر حالة تغيير أهلية الخصوم سببا من أسباب إنقطاع الخصومة[4]، سن الأهلية هي 19 سنة بالنسبة لشخص الطبيعي وذلك حسب المادة 40 من ق. م التي تنص على: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية**"[5].

---

[1] صقر نبيل، المرجع السابق، ص234.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص415.

[3] ختال ريمة، حمداوي وهيبة، المرجع السابق، ص ص67-68.

[4] خير الدين كاهينة، كريوان هشام، عوارض الخصومة في ظل ق إ م إ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص20.

[5] أمر رقم 75_58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن قانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد78، صادرة في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

وبالنسبة لشخص الإعتباري طبقا للمادة 49 من ق. م[1] والمادة 50 من نفس القانون[2] مما يقرر أيضا صفة التقاضي إذا كان تاجرا وحكم بإفلاسه ثم يقيد يده ويأخذ حكم من فقد أهلية التقاضي في أمواله المفلسة[3].

كما تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم كالحكم بالحجز عليه بسبب العته أو السفه[4]، وجب على من يمثله أن يقوم به قانونا[5].

## ج_ وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا:

فحضور المحامي هنا ليس كمندوب عادي يقبله أحد طرفي الخصومة وهو غير ملزم، بل هي مفروضة بموجب القانون وبالتالي يجب قطع النزاع لتمكين صاحب الشأن من إستبدال دفاعه[6] حيث يتعلق هذا الأمر بفقدان المحامي صفته، حيث يستدعي القاضي طبقا لنص المادة211 و212 من ق. إ. م. إ عند علمه بالإنقطاع أولئك الذين لديهم القدرة على إختيار محامي جديد ويكون ذلك إما شفويا أو عن طريق التكليف بالحضو[7].

---

[1] تنص المادة 49 من أمر رقم 75_58 ق. م: "**الأشخاص الإعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسلت العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية**".

[2] تنص المادة 50 من قانون 75-58، ق. م: "**يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما أن منها ملاوما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها خصوصا، ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد أنشئها أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز أدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر، حق التقاضي**".

[3] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص362.

[4] عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، "عوارض الخصومة في التشريع الجزائري"، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، المجلد06 العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2021، ص440.

[5] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص243.

[6] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص165.

[7] ختال ريمة، حمداوي وهيبة، المرجع السابق، ص68.

## 3_أثار إنقطاع الخصومة

يؤثر إنقطاع الخصومة على سيرها لا على قيامها، تعتبر الخصومة رغم إنقطاعها أمام القاضي قائمة، وإذا إنتهت حالة إنقطاع الخصومة إستأنف سيرانها من النقطة التي إنقطعت فيها[1] ويعتبر أي إجراء يتم إتخاذه خلال فترة الإنقطاع باطلا[2]، كما يعتبر أيضا الحكم الصادر خلال تلك الفترة باطلا حتى لو أصدرت المحكمة أمر بغير علم به[3].

## الفرع الثاني

## الدفوع الشكلية المترتبة عن إنقضاء الخصومة

إنقضاء الخصومة بمضي المدة هو إلغاؤها بقوة القانون، وإلغاء جميع الإجراءات التي تمت فيها[4]، حيث يكون الإنقضاء إما تبعيا لإنقضاء الدعوى بوصفها الأداة الجزائي لها طبقا لنص المادة 220 من قانون إ. م. إ[5] أو تنقضي أصليا مستقلا عنها دون أن يمتد الإنقضاء ليشمل الحق في الدعوى طبقا للمادة 221 من نفس القانون[6]، وعليه فإذا تحقق سبب من أسباب إنقضاء الخصومة وقام أحد الأطراف بالدفع بالإنقضاء وجب على المحكمة أن تحكم بالإنقضاء ولايجوز لها مناقشة موضوع النزاع والبث فيه وهنا يمكن القول أن الإنقضاء شرع لمصلحة الخصوم[7].

حيث تنقسم العوارض المؤدية إلى إنقضاء الخصومة إلى سقوط الخصومة (أولا)، وإلى ترك الخصومة أي التنازل عنها (ثانيا).

---

[1] خير الدين كاهينة، كيراون هشام، المرجع السابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص365.

[4] الشواربي عبد الحميد، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، المرجع السابق، ص414.

[5] تنص المادة 220 من قانون 08_09 ق. إ. م. إ: "**تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى، يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال**".

[6] تنص المادة 221 من قانو08_09 ق. إ. م. إ على أنه: "**تنقضي الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها**".

[7] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص113.

## أولا: الدفع بسقوط الخصومة

سنتطرق لتعريف السقوط (1)، ثم إلى شروط السقوط (2)، ثم إلى أثار السقوط (3).

### 1_تعريف سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة زوالها وإعتبارها كأنها غير موجودة[1]، لكون المدعي لم يباشر نشاطه الضروري لسيرها، فهي عقوبة يوقعها القانون عليه نتيجة تقصيره في ممارسة نشاطه في الخصومة[2]، ويؤدي الزوال إلى غياب الخصومة وغياب الأثار التي تولدت عنها[3]، كما يتجه الفقه إلى تعريفها بأنها إنقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها بناء على طلب الخصم[4].

### 2_شروط سقوط الخصومة

#### أ_ عدم إستمرار الخصوم في السير في الخصومة

نص المشرع في المادة 1/222 من ق. إ. م. إ على أن الخصومة تسقط عند عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة[5]، لقد وضح المشرع في المادة 223 من نفس القانون الفقرة 2 المقصود بعبارة المساعي[6]، حيث يقصد بها عدم إستمرارية الخصومة بقائها في حالة ركود رغم

---

[1] بن سعيد عمر، المرجع السابق، ص45.

[2] مصطفى مجدي هرجه، دفوع وأحكام في قانون المرافعات المدنية التجارية، المرجع السابق، ص390.

[3] جيلالي عبد الحق، "عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري"، **مجلة قبس للإنسانية والإجتماعية**، المجلد3، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 ص808.

[4] معوض عبد التواب، الدفوع المدنية والتجارية، ط04، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست، د م ن، 1999، ص251.

[5] تنص المادة 222، من قانون 08_09 ق. إ. م. إ على: "**تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة**".

[6] تنص المادة 223 الفقرة2، من قانون 08_09 ق. إ. م. إ: "**تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها**".

قيامها، أي عدم القيام بالإجراءات الإجرائية اللازمة لسير الخصومة والتي يقع على الخصوم القيام بها[1].

## ب_عدم الإستمرار في الخصومة لمدة سنتين

يشترط قبول سقوط الخصومة أن تكون مدة عدم إستمراره سنتين ويبدأ إحتساب هذه المدة من تاريخ أخر إجراء تم اتخاذه في الخصومة سواء من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة[2].

## ج_ أن لا يتدخل خلال مدة السقوط أي إجراء يقصد به إستئناف السير في الدعوى

من أجل سقوط الخصومة يجب عدم إتخاذ أي إجراء خلال فترة السنتين لمواصلة السير فيها وإذا اتخذ فتنقطع مدة السقوط ويشترط أن يكن هذا الإجراء صحيحا وصادر من أحد الطرفي ضد الطرف الأخر وهي مرتبطة بالخصومة نفسها[3].

## 3_أثار سقوط الخصومة

-تحذف كل إجراءات التقاضي وأثارها ويعود الأطراف إلى ما كانوا عليه من قبل.

- لا تمتد أثار السقوط إلى الأحكام النهائية التي صدرت في أي جانب من جوانب التقاضي.

- يبقى الحق قائما بحيث يترتب على سقوط الخصومة إلغاء إجراءاتها دون الحق المعنين ويعاد سير التقاضي بإجراءات جديدة وفقا لقواعد محددة لرفع الدعوى[4].

---

[1] بن الزوبير عمر، "سقوط الخصومة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقضاء المحكمة العليا" **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد08، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الاغواط، 2022، ص304.

[2] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص809.

[3] خديم عبد القادر، المرجع السابق، ص60.

[4] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص810.

## ثانيا: ترك الخصومة

هنا سنتطرق لتعريف ترك الخصومة (1)، ثم لشروط ترك الخصومة (2).

### 1-تعريف ترك الخصومة

هو تنازل المدعي للخصومة و إجراءاتها فقط وعدم التخلي عن أصل الحق سواء أمام قاضي من درجة الأولى أو قاضي من درجة الثانية[1]، وهي إمكانية مخولة للمدعي، مما يسمح له بإنهاء الخصومة، دون إصدار حكم في موضوعها[2]، على سبيل المثال إذا قدر المدعى أنه رفع الدعوى دون تجهيز معداته لأدلتها ووثائقها ويخشى إذا استمر في السير فيها أن يقضي برفضها فيبادر إلى طلب تركها بشرط ان يعود إلى إيداعها بعد ذلك عندما يكمل أجهزته[3]، لم يجعل المشرع ترك الخصومة متوقفا دائما على إرادة المدعي فقد تكون مصلحته في الفصل فيها[4]، فالمدعي هو صاحب المصلحة الأولى[5]، فالترك لا يكون إلا في خصومة نشأت[6].

### 2-شروط ترك الخصومة

-أن يكون التنازل عن الخصومة من صاحبه.

-أن يخضع قبول التنازل لشرط قبول الخصم أو الخصوم.

-أن تكون أسباب التنازل مشروعة وهذا الأمر يقع على عائق المدعي لإثباته.

---

[1] بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 08_09"، **مجلة المفكر**، العدد08، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص60.

[2] بن سعيد عمر، المرجع السابق، ص47.

[3] محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة (وقف الخصومة- إنقطاع الخصومة- سقوط الخصومة وإنقضاؤها-ترك الخصومة)، الناشر منشأ المعارف، الإسكندرية، 1990، ص360.

[4] السيد الصاوي أحمد، المرجع السابق، ص397.

[5] قنونة فتيحة، المرجع السابق، ص60.

[6] إبراهيم سيد أحمد، الدفوع المدنية وعوارض الخصومة: (الجزء الثاني)، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، مصر،2008 ص1351.

-أن يكون التعبير عنه كتابة بواسطة عريضة تتوفر فيها الشروط المطلوبة كما قد يثبت بمحضر يقوم بتحريره رئيس أمناء الضبط[1].

-يجب على المدعي التارك أن تكون لديه الأهلية اللازمة[2].

[1] بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل قانون 08_09، المرجع السابق، ص ص 60-61.

[2] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص433.

# خاتمة

في ضوء ما تم تقديمه من خلال هذه الدراسة حولنا تحليل موضوع الدفوع الشكلية المثارة في الدعوى وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تعتبر من أهم المواضيع العملية لما فيها من تأثير على الخصومة، كونها تتعلق بصحة الإجراءات المكونة للدعوى دون المساس بأصل الحق المتنازع عنه، ولقد قمنا ببيان النظام القانوني للدفوع الشكلية من خلال دراسة ماهية هذه الأخيرة والمبادئ التي تخضع إليها حتى يكون الدفع سليم ومنتج لأثاره القانوني، كما قمنا بالإحاطة بأهم التطبيقات الدفوع الشكلية.

نستنتج من خلال هذا البحث أن الدفوع الشكلية تجمد الحق الموضوعي ولا تمنع من المطالبة به بعد تصحيح الإجراء المعيب مادام الحق لم يسقط كما أن لهذه الدفوع أحكام خاصة بها تميزها عن باقي الدفوع الأخرى، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحصر جميع الدفوع الشكلية في الفصل الثاني من الباب الثالث فبرغم من إعتبار الدفع بعدم الإختصاص النوعي من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام إلا أن المشرع لم يدرجها ضمن وسائل الدفاع وبالإضافة إلى للدفوع الشكلية التي نص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نصوص متفرقة كما أن المشرع لم يسن نصوص قانونية كفاية تبين كيفية إبداء الدفوع الشكلية والفصل فيها ما عدى نص المادتين 51 و52 المتعلقتين بالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، المشرع لم يضع كما أن المشرع لم يحصر حالات البطلان المقرر لمصلحة الخصوم حيث وضع نص عاما دون تحديد سبب البطلان.

بناء على النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع بحثنا نتوصل إلى بعض من الاقتراحات المتمثلة في:

ـ على المشرع أن يخصص فصل كاملا يتضمن فيه كل الدفوع الشكلية وسن نصوص قانونية تفصل أكثر في أحكام الدفوع الشكلية يبين من خلالها بوضوح كيفية إبدائها والفصل فيها.

ـ وجوب تعين المحكمة المختصة عند الدفع بعدم الإختصاص لتوجيه أطراف الدعوى إليها وهذا لحسن سير العدالة وضمان مصالح الخصوم.

ـ كما نقترح على المشرع على وضع معيارا قانوني معين يبين فيه سبب البطلان الذي يترتب على الإخلال على كل عمل إجرائي.

# قائمة المراجع

## I: باللغة العربية

### أولا: الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، الدفوع المدنية وعوارض الخصومة، ج2، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
2. أبو الوفا أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط08، منشأة ناشر المعارف الإسكندرية، 2015.
3. أبو عيد إلياس، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2004.
4. الجميل إيمان، الجزاء الإجرائي في ظل قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتب الجامعي الجديد، د. ب. ن، 2014.
5. الروبي محمد، الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية: (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
6. السيد صاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1990.
7. الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة) ،ط05، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. الشواربي عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.

9. ـــــــــــــــــ، الشواربي عاطف، الشواربي عمرو، البطلان الجنائي: (نظرية البطلان- بطلان التحكيم-بطلان المحاكم-بطلان الحكم)، المكتب الجامعي الجديد، د ب. ن، 2009.

10. ـــــــــــــــــ، الدفوع الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س. ن.

11. ـــــــــــــــــ، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، د. س. ن.

12. العبودي عباس، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان، 2007.

13. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (قانون 08_09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط02، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009.

14. الوافي سامي، الدفوع في الدعوى الإدارية: (دراسة شريعة قضائية وفقهية)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2017.

15. بلغيت عمارة، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر 2002.

16. بن دياب مسينيسا، أحكام الدفوع الشكلية المثارة أمام القضاء الإداري، دار المجدد لنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

17. بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (الخصومة القضائية)، دار بلقيس، الجزائر، د. س. ن.

18. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط06، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر،2008.

19. خالد شهاب، الدفوع في قانون المرافعات، ط02، مركز الأبحاث والدراسات القانونية مصر، 1998.

20. خليل أحمد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

21. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

22. سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (قانون رقم 08_09 مؤرخ في فبراير سنة 2008)، دار الهدى، الجزائر، 2011.

23. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر،2008.

24. صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010.

25. عبده جميل غصوب، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية: (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

26. علي أبو هيكل عطية، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.

27. فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

28. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

29. فوده عبد الحكيم، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، ط02، دار الفكر والقانون، د. ب. ن، 1999.

30. قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (النظام القضائي الجزائري) دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

31. محمد وليد هشام المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

32. محمد نصرالدين كامل، عوارض الخصومة: (وقف الخصومة- انقطاع الخصومة- سقوط الخصومة وإنقضائها- ترك الخصومة)، الناشر منشأ المعارف، الإسكندرية 1990.

33. مصطفى مجدى هرجة، الدفوع و الطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود لنشر والتوزيع، د. ب. ن، 1995.

34. _____، دفوع وأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2008.

35. معوض عبد التواب، الدفوع المدنية والتجارية، ط04، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست، د. ب. ن، 2000.

36. _____، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، ج02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

37. نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية: (الاختصاص- الدعوى الخصومة- الحكم- طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998.

38. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات ليجوند الجزائر، 2017.

39. هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2003.

## ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

### 1_ رسائل الدكتوراه:

أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات: (مساهمة تحليلية وتطبيقية في بناء فكرة الجزاء الإجرائي وآليات إعمالها وكيفية الوقاية منها ووسائل علاجها والحد من آثارها)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.

### 2_ المذكرات الجامعية:

#### أ_ مذكرات الماجستير

إبتسام عبد اللطيف خالد حمد، الدفوع في إجراءات التقاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان،2017.

## ب_ مذكرات الماستر

1. أرمادي فراح، عمراني أنيسة، البعد القانوني لممارسة الدفوع الإجرائية أمام القضاء مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
2. بن قرطابة زوليخة، الطلبات والدفوع القضائية حسب القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
3. تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الإجرائي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
4. ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
5. خديم عبد القادر، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

6. خير الدين كاهينة، كريوان هشام، عوارض الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7. رامداني سهام، سعدي سعاد، الدفوع الشكلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

8. سوالمي جازية، تنبوكتي ثيللي، قواعد الدفع ببطلان إجراءات الخصومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

9. عزوقن ليليا، عيادي يمينة، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية، مذكرة لنيل شهاهدة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

10. علواش فريدة، بركان كاهينة، الدفع بالبطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

11. قنونة فتيحة، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

## ثالثا: المقالات

1. أغليس بوزيد، "رقابة القضاء الإداري على بطلان إجراءات التحقيق"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 15، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص ص223 – 236.
2. أقموم ثلجة، عليان بوزيان، "الإجراء الجزائي بين الطلان والتحول"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص ص208-228.
3. بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل قانون 08_09"، **مجلة المفكر**، العدد08 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص ص41-64.
4. _____، "دراسة حول تنظيم وسائل الدفاع في قانون رقم 08_09"، **مجلة دراسات وأبحاث**، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2012، ص ص110- 126.
5. بن الزوبير عمر، " سقوط الخصومة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضاء المحكمة العليا، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 08 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط ، 2022 ص ص301-311.

6. جودي أحمد، "إشكالية التمييز بين الدفوع الثلاثة: الشكلية_ عدم القبول_ الموضوعية" **مجلة المحامي**، العدد 49، صادرة عن هيئة المحامين بمراكش المغرب، 2006، ص ص27-59.

7. جيلالي عبد الحق، "عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري"، **مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية**، المجلد03 العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019، ص ص801-818.

8. حسين حنتوس رشيد العماري، حبيب عبيد مرزة، "الدفع بعدم الاختصاص النوعي: (دراسة مقارنة)، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد09 العدد01، كلية القانون، جامعة بابل، العراق،2017، ص ص 600-622.

9. رمضاوي سليمان، "فكرة الدفع بعدم القبول: عن طبيعته ونظامه القانوني"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد06، العدد01، منشورات أحمد دراية، أدرار، 2022، ص ص395-390.

10. يحياوي عبد المالك، عمرو خليل، "الخصومة القضائية في التشريع الجزائري" **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2021، ص ص435-453.

## رابعا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، متضمن قانون المدني، ج ر. ج. ج، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 08_09 صادر في 25فبراير 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم بقانون رقم 22_13، صادرة في 12 يوليو 2022، ج. ر. ج. ج، عدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.

## خامسا: القرارات القضائية

1. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الأحوال الشخصية، رقم38331، صادر بتاريخ 1985/11/04، بين (د. ح ضد ن. ح)، المجلة القضائية، العدد01، 1989.
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 200572، صادر بتاريخ 1999/10/12، بين (م. ح. م ضد ص. س)، المجلة القضائية، العدد 01 2001.

## II : باللغة الفرنسية

### 1_ Ouvrages

JEAN Vincent, SERGE Guinchared, procédure civil, 21eme édition

Dalloz, paris, 1987.

### 2_ Textes juridiques

Code de procédure civile français, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr, consulté : 25/05/2023.

# الفهرس

**مقدمة**..... 2
**الفصل الأول:** النظام القانوني للدفوع الشكلية ..... 6
**المبحث الأول:** ماهية الدفوع الشكلية ..... 7
**المطلب الأول:** مفهوم الدفوع الشكلية ..... 7
**الفرع الأول:** التعريف بالدفوع الشكلية..... 7
**أولا:** التعريف الفقهي للدفوع الشكلية..... 7
**ثانيا:** التعريف القانوني للدفوع الشكلية.....8
**الفرع الثاني:** خصائص الدفوع الشكلية.....9
**الفرع الثالث:** تمييز الدفوع الشكلية عن المفاهيم المتشابهة ..... 10
**أولا:** تمييز الدفوع الشكلية عن الدفوع الموضوعية..... 10
**ثانيا:** تمييز الدفوع الشكلية عن الدفع بعدم القبول ..... 12
**المطلب الثاني:** الشروط الواجبة توفرها لقبول الدفوع الشكلية ..... 13
**الفرع الأول:** الشروط العامة للدفوع الشكلية..... 14
**الفرع الثاني:** الشروط الخاصة للدفوع الشكلية ..... 15
**المبحث الثاني:** أحكام الدفوع الشكلية..... 15
**المطلب الأول:** المبادئ التي تحكم الدفوع الشكلية ..... 16
**الفرع الأول:** إثارة الدفوع الشكلية ..... 16
**أولا:** وقت إبداء الدفوع الشكلية ..... 16
1_إبداء الدفوع الشكلية قبل التطرق للموضوع..... 16
2_إبداء الدفوع الشكلية بعد التطرق لموضوع..... 17
**ثانيا:** الجمع بين الدفوع الشكلية..... 19
**الفرع الثاني:** سقوط الدفوع الشكلية..... 21
**أولا:** سقوط الحق بسبب التكلم في الموضوع..... 21
**ثانيا:** سقوط الحق بسبب رفض الطلبات المتعلقة بالموضوع..... 22

**ثالثا:** سقوط الحق بسبب طلب ضم الدعوى ..... 23
**رابعا:** سقوط الحق بسبب التقادم أو الإنقضاء ..... 24
**خامسا:** سقوط الحق بسبب إبداء الدفع بعدم القبول ..... 24
**المطلب الثاني:** أثار التمسك بالدفوع الشكلية ..... 25
**الفرع الأول:** الفصل في الدفوع الشكلية ..... 25
**أولا:** الفصل في الدفع الشكلي بصفة مستقلة ..... 25
**ثانيا:** ضم الدفع الشكلي للموضوع ..... 26
**الفرع الثاني:** الحكم الصادر في الدفوع الشكلية ..... 27
**أولا:** طبيعة الحكم الصادر في الدفوع الشكلية ..... 27
**ثانيا:** مدى إستنفاذ المحكمة ولايتها بالدفع الشكلي ..... 28
**ثالثا:** عدم شمولية الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي للإستئناف ..... 28
**الفصل الثاني:** تطبيقات الدفوع الشكلية ..... 31
**المبحث الأول:** الدفوع الشكلية المتعلقة بخروج النزاع عن ولاية المحكمة ..... 32
**المطلب الأول:** الدفع بعدم الإختصاص ..... 32
**الفرع الأول:** الدفع بعدم الإختصاص النوعي ..... 32
**أولا:** تعريف الدفع بعدم الإختصاص النوعي ..... 33
**ثانيا:** طبيعة الدفع بعدم الإختصاص النوعي ..... 33
**ثالثا:** أثار الدفع بعدم الإختصاص النوعي ..... 34
**الفرع الثاني:** الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي ..... 35
**أولا:** تعريف الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي ..... 35
**ثانيا:** طبيعة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي ..... 36
**ثالثا:** أثار الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي ..... 37
**رابعا:** شكل الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي الفصل فيه ..... 39
**المطلب الثاني:** الدفع بالإحالة ..... 40

**الفرع الأول:** الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع ..... 40
**أولا:** تعريف الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع..... 41
**ثانيا:** شروط الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع ..... 41
**ثالثا:** النظام القانوني للدفع بالإحالة لوحدة الموضوع ..... 42
1_طبيعة الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع..... 42
2_إجراءات الفصل في الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع ..... 42
**الفرع الثاني:** الدفع بالإحالة للارتباط ..... 43
**أولا:** تعريف الدفع بالإحالة للارتباط..... 43
**ثانيا:** شروط الدفع بالإحالة للارتباط ..... 43
**ثالثا:** النظام القانوني للدفع بالإحالة للارتباط ..... 43
1_طبيعة الدفع بالإحالة للارتباط..... 43
2-إجراءات الدفع بالإحالة للارتباط..... 44
المبحث الثاني: الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات وعوارض الخصومة..... 45
**المطلب الأول:** الدفع ببطلان إجراءات الخصومة ..... 45
**الفرع الأول:** تعريف الدفع بالبطلان..... 46
**الفرع الثاني:** إثارة الدفع بالبطلان..... 47
**أولا:** كيفية التمسك بالدفع بالبطلان..... 47
1_بالنسبة للبطلان المتعلق بالمصلحة العامة ..... 48
2_بالنسبة للبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة ..... 49
**ثانيا:** وقت إبداء الدفع بالبطلان ..... 49
**الفرع الثالث:** أثار الدفع بالبطلان..... 50
**المطلب الثاني:** الدفوع الشكلية الناتجة عن عوارض الخصومة ..... 50
**الفرع الأول:** الدفوع الشكلية المترتبة عن وقف سير الخصومة..... 51
**أولا:** الدفع بإرجاء الفصل..... 52
1_الدفع بإرجاء الفصل القانوني.....53

2_الدفع بإرجاء الفصل القضائي..... 53
**ثانيا**: الدفع بإنقطاع الخصومة ..... 54
1_ تعريف إنقطاع الخصومة..... 54
2_ حالات إنقطاع الخصومة..... 54
3_أثار إنقطاع الخصومة ..... 57
**الفرع الثاني:** الدفوع الشكلية المتعلقة عن إنقضاء الخصومة..... 57
**أولا**: الدفع بسقوط الخصومة .....58
1_تعريف سقوط الخصومة ..... 58
2_شروط سقوط الخصومة..... 58
3_أثار سقوط الخصومة..... 59
**ثانيا**: الدفع بترك الخصومة..... 60
1_تعريف ترك الخصومة ..... 60
2_شروط ترك الخصومة ..... 60
**خاتمة**..... 63
**قائمة المراجع** ..... 66
**فهرس المحتويات** ..... 78
**ملخص**

## ملخص

الدفوع الشكلية هي تلك الوسائل التي يطعن بها المدعى عليه في صحة المطالبة القضائية أو في إنكار إختصاص المحكمة، فالخصم لا ينازع خصمه في الحق المطالب به، بل يقتصر على وضع عائق مؤقت يمنع به المدعي من الإستمرار في الخصومة القائمة أمام المحكمة، وعليه فالحق في الدفع الإجرائي ينشأ جزاء مباشرة إجراءات الخصومة خرقا للقاعدة الإجرائية أو مخالفة للشكل الذي يقرره القانون مما يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي، فالبطلان ينشأ نتيجة عيب لحق العمل كعدم تحديد أحد عناصر الطلب القضائي، فالدفوع الشكلية تنشأ وترتبط بالخصومة القضائية وهي تخضع لأحكام خاصة بها.



## Résume

Les moyens de défenses procédurales, sont les moyens par lequel le défendeur conteste la validité d’une action en justice, ou pour l’incompétence de la cour. Car la partie ne conteste pas son adversaire dans son droit, mais il se conteste à mettre un obstacle temporaire avec lequel il empêche le demandeur de la poursuite du litige devant le tribunal.